

٢٤. شرح الإقناع لطالب الانتفاع | الشيخ أ.د عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلة واتم التسليم وبعد اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمة الله فصل الاولى ان يشرع المأمور في افعال الصلاة. بعد شروع امامه من - 00:00:00

غير تخلف. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ثم اما بعد - 00:00:20

شرع المصنف في هذا الفصل في الحديث عن افعال المأمور مع امامه من حيث الموافقة والمتابعة والمسابقة والتخلف ثم اتبع في هذا الفصل بعضا من الاحكام المتعلقة بمن يعني تتعلق به الامامة - 00:00:34

في اخر هذا الفصل وقول المصنف رحمة الله تعالى الاولى عبر المصنفون بالاولى بينما عبر غيره كالموافق في المغني وغيره بيستحب ولعل سبب تعبيرهم بالاولى بدل الاستحباب ان مخالفة هذا الاولى تارة يكون حراما - 00:00:52

وتارة يكون مكروها وتارة يكون دون ذلك كمخالفة الاولى فيما سيأتي بعد قليل. بينما مخالفة المستحب فانه لا يكون محظيا وانما يكون يعني مكروها او خلاف الاولى فحسب ولا يصل التحرير. ولذلك عبر المصنف بالاولى لعل - 00:01:11

له لاجل هذا المعنى وقول المصنف هنا الاولى ان يشرع المأمور في افعال الصلاة المراد بالمأمور الذي يكون خلف الامام من قصد الاهتمام به وقوله في افعال الصلاة هنا نص المصنف على الافعال - 00:01:29

ولم يذكر الاقوال لانه سيأتي بعد قليل التفريق بين نوعين من الاقوال فبعضها يشرع فيها ان تكون عقب الامام وبعضها لا يلزم فيها ذلك مثل التسبيح وغيره فانه يجوز من غير كراهة ان يتقدم على تسبيح الامام وعلى - 00:01:44

قول رب اغفر لي ونحو ذلك وقول المصنف ايضا ان يشرع المأمور في افعال الصلاة. اطلق هنا وهذا يشمل جميع افعال الصلاة. سواء كانت قياما او ركوعا او سجودا او قعودا او غيره - 00:02:02

وقول المصنف بعد شروع امامه هذه المسألة اختلف طريقة المتأخرین في التعبير عنها. فالذي عبر به في التنقیح وفي المنتهی قالوا بعد امامه فقالوا بعد الامام اي بعد فعل الامام سكتوا عن صفة من المراد بالهدي البعدية - 00:02:19

والمحض هنا قال بعد شروع الامام فجعل العبرة بالشروع لا بانتهاء الفعل كما بينما عبارة صاحب المغني ومن وافق المغني فانهم يقولون بعد فراغ الامام من الفعل فجعل العبرة بالفراغ - 00:02:41

ولعل اقرب ان العبرة بالفراغ لانه سيأتينا بعد قليل في قضية آآ الموافقة للامام وان الموافقة اه تكون مكرهه فحينئذ يجب ان يكون الاولوية لغير الموافقة. وذكر بعض المحشين كما سيأتي بعد قليل ان الموافقة ليس - 00:03:00

بعد الفعل مع اوله وانما في استمراره وسيأتيانا ان شاء الله في محلها. اذا فقول المصنف بعد شروع امامه تعبير غيره بعد فراغ امامه وهو ادق وهو تعبير الموافق في المغني والشارح - 00:03:22

وغيرهم من نقله صاحب الكشاف نعم قوله بعد شروع امامه اي بعد شروع امامه في الفعل الذي اراد ان يتبعه فيه من غير تخلف هذا من غير تخلف التخلف صور اما ان يكون - 00:03:36

ترافق في الفعل فهو خلاف الاولى والصورة الثانية ان يكون تأخرا بركن والصورة الثالثة ان يكون تأخرا باكثر من ركن والتأخير بركن او باكثر من ركن سيأتيانا حكمه بعد قليل واما التراخي - 00:03:50

قبل ان يشرع الامام في الركن الفعلي الذي بعده فانهم يقولون خلاف الاولى ان لا تتابعته ولذلك من كان قائما مع الامام فاخر تكبيرة الاحرام لحين الركوع نقول فعلت خلاف الاولى بل فوت على نفسك اجرها عظيما قد يصل احيانا الكراهة ومر معنا كلام -

00:04:06

الفخر ابن تيمية ان تحصيل كامل اجرة التكبيرة الاحرام بادرتها قبل شروعه في القراءة. ومثله يقال ايضا في من تأخر في الركوع اذا كان رکوع الامام يطول او سجوده يطول يبقى واقفا لا يركع ولا يسجد الى حين اخر فعل الامام نقول هذا خلاف الاولى وان كان ليس مكروها - 00:04:26

في ظاهر كلامهم انه ليس مكروره لكنه خلاف الاولى. هذى اخذناه من قوله من غير تخلف وان التخلف له ثلاثة صور شرع المصنف بعد ذلك بذكر مسألة مهمة جدا وهي التي ستأخذ منا وقتنا اليوم وهو غالب الوقت متعلق بهذه المسألة وهي مسألة دقيقة. هذه المسألة وهي مسألة - 00:04:46

احوال متابعة افعال المأمور للامام وهذه المسألة في كثير من جزيئاتها هي دقيقة جدا حتى قال بعض المتأخرین ان هذه المسألة من معارك الافهام ومن مزالق الاقدام تعارضت فيها الانظار وتصادم فيها النظر - 00:05:02

حتى ان كثيرا او عددا من المتأخرین بعد الالف خطئوا في بعض جزيئاتها وسيأتي الاشارة اليها قلت هذه المقدمة لكي تعرف اهمية هذه المسألة ودقة التركيز فيها سنشرح كلام المصنف فيها باذن الله وعند انتهاء كلام مصنف ساحر من ان اتي بملخص يختصر لك الكلام الطويل الذي سيأتينا بعد قليل بمشيئة الله عز وجل - 00:05:26

اول مسألة معنا قبل ان نبدأ بكلام المصنف اريدك ان تعلم ان متابعة المأمور للامام لا تخلو من اربعة احوال. لا يوجد غيرها في الجملة الا اذا اردت تشقيقا الحالة الاولى ان يكون فعل المأمور عقب فعل الامام فهذا هو السنة وقد تكلم المصنف عنه - 00:05:47

حينما قال الاولى ان يكون ذلك كذلك وفيها الحديث المعروف اذا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكروا واما رکعوا الى اخر الحديث بعد كل ركن من اركان الصلاة الفعلية - 00:06:07

اتى بحرف الفاء الذي تفيد التعقيب. والتعليق تقتضي المتابعة من غير تراخ طويلا. فدل على ان الحالة الاولى هي سنة اشكاله ليس بالصعب. الحالة الثانية وهو ان يقوم المأمور بمسابقة الامام - 00:06:20

في فعل الركن او القول قبل الامام وهذا سيأتي احكامها ان شاء الله والحالة الثالثة موافقة الامام. بمعنى ان يفعل الركن مع الامام. سواء كان الركن قوله او كان الركن فعلية والحالة الرابعة التراخي عن الامام. ومرادهم بالتراخي اي التراخي حتى يدخل ركن اخر - 00:06:39

لان التراخي قبل دخول الركن الآخر اشرت اليها قبل قليل عند قول المصنف من غير تخلف انه خلاف الاولى. وبعضهم قد يعبر بالكراهة احيانا لكن ظاهر كلامهم انه خلاف الاولى. الحالة الرابعة التراخي بان يتراخي المأمور عن الامام ركنا فاكثرا. فيشرع الامام في الركن الثاني قبل - 00:07:05

فعل المأمور الركن الاول الذي لزمه ان يتبع امامه فيه. هذه اربع مسائل سيأتي تفصيلها. بدأ المصنف اولا بالحالة الاولى وهي مسألة مسابقة بقت الامام نعم فلو سبقه الامام بالقراءة ورکع الامام - 00:07:25

تبعد وقطعها بخلاف التشهد فيتم اذا سلم وان وافقه كره ولم تبطل. نعم يقول المصنف فلو سبقه الامام. يعني ان الامام هو الذي سبق المأمور بالقراءة ورکع الامام اي قبل ان يركع المأمور - 00:07:40

فرکع وقد سبقه بالقراءة ولم يقرأ معه والمراد بالقراءة هنا قراءة الفاتحة قال المصنف تبعه اي تبع المأمور الامام في الرکوع وهذه هي المتابعة. وذلك ان المتابعة هنا واجبة كما نعلم - 00:08:00

بينما قراءة الفاتحة للمأمور سنة وليس بواجبة قال وقطعها الظمير يعود الى قراءة الفاتحة في قطع القراءة للفاتحة وان لم يتم الفاتحة ويرکع مع الامام عقب رکوع الامام مباشرة لا استثناء لذلك - 00:08:17

اما في موضع واحد ويمكن ان يلحق به موضع اخر لكنه يسير قال بخلاف التشهد فلو ان الامام سبق المأمور في قراءة التشهد قرأه

بسرعة بينما المأمور متمهل في القراءة. ثم سلم الامام - 00:08:36

قبل تسليم المأمور فيقول المصنف بخلاف التشهد فانه يتمنه ان يقرأه المأمور ولو كان الامام قد سلم قبله. قال فيتمه اذا سلم. يعني اذا سلم الامام ينتظر ويترافق عنه ويقرأ التشهد الواجب عليه ثم بعد ذلك يسلم بعد اتمامه التشهد - 00:08:52

اذا هذا متعلقة بمسألة سبق الامام للمأمور في القراءة. سبقه في القراءة وهي غير داخلة في المسائل التي او الاحوال الاربعة التي سيأتي. المسألة الثانية قال المصنف وهذه مهمة. قال وان وافقه - 00:09:16

عبر مصنف بقوله وان وافقه اي وان وافق المأمور الامام في افعال الصلاة. ففعلها في الوقت الذي يفعل الامام ذلك. ركع حال رکوعه وسجد حال سجوده وقام عند قيامه في نفس الوقت. يقول وان وافقه اي وافق المأمور الامام في الافعال كره كرهت - 00:09:32 ولم تبطل اي ولم تبطل صلاته اذا نبدأ اولا في مسألة الموافقة اذا وافق المأمور الامام في الافعال سواء كانت الموافقة عمدا او كانت الموافقة سهوا فان صلاته صحيحة واما ان كان عبدا فهو مكره واما السهو فانه يسقط الاثم ولا شك. حين ذاك يسقط المؤاخذة.

فحينئذ نقول صلاته صحيحة ولا يلزم ان يرجع - 00:09:57

ويأتي بالرغم بعد الامام لانه يجوز ان يأتي به معه لكنه من لكن مع الكراهة لأن القاعدة عندهم ان الشيء اليسيير عنه وهذا من اليسيير بدأ بعد ذلك المصنف بعد ما تكلم - 00:10:27

عن الموافقة في الافعال بدأ بتكلم عن الموافقة في الاقوال. نعم. وفي اقوالها ان كبر للحرام معه او قبل تمامه لم تتعقد. نعم. قول المصنف في اقواله اي وفي اقوال الصلاة - 00:10:43

تكلم عن الموافقة وعن المسابقة معا لأن مسألة الاقوال اسهل فاراد ان يدمج الامررين معا. يقول وفي اقواله اي اقوال الصلاة لها حالتان. الحالة الاولى ان كبر للحرام معه. اي مع الامام. موافقا له - 00:11:00

والمراد هنا بالمعية ليس مراد المعية ابتداء اول التكبير مع اول التكبير مع الامام وانما المراد بالمعية هنا قبل اتمام الامام التكبير. وهذا هو ظاهر كلام عثمان في حاشيته على المنتهي - 00:11:20

ان المراد بالمعية هو في ذات الفعل ليس لازما بالثانية. ولكن في اثنائها بل لابد ان يكون بعدها. قال ان كبر الامام معه وهذه الموافقة ذكر المصنف ان الصلاة لم تتعقد - 00:11:36

لانه لا يصح ان يكبر المأمور الا بعد الامام. بعد انهائه حرف الراء من قوله الله اكبر فاذا انهى التكبير يكبر المأمور بعد ذلك وهذا معنى قوله وان كبر للحرام معه اي مع الامام لم تتعقد صلاته. الحالة الثانية قال او قبل تمامه اي قبل تمام - 00:11:51

التكبير اي قبل اتمام الامام لتكبيرة الاحرام. ولم يقل قبل التكبير لكي يدخل السورة ذكرناها قبل قليل وهو فيما لو كان ابتدأ المأمور بالتكبير بعد ابتداء الامام لتكبيرة وقبل ختمه - 00:12:14

تبه هنا وهذا الذي قلت لكم صرح به عثمان وغيره انه لا تتعقد حينئذ. اذا قبله وقبل تمامها هذا تكبير المأمور سابقا الامام قبل تمامها او قبل فعلها بالكلية فيكون سابقا له فكذلك لا تتعقد - 00:12:33

هذه ما يتعلق بالتكبير. وان سلم معه كريهة وصحت. نعم. ثم قال المصنف وان سلم. الركن الثاني من الاركان القولية السلام الركن الاول هو التكبير والمراد بالتكبير هنا تكبيرة الاحرام دون تكبيرات الانتقال - 00:12:52

بدأ بعد ذلك في الركن القولي الثاني وهو التسليم وبين المصنف ان التسليم اما ان يكون مع الامام او قبله كالحالتين في التكبير معه او قبله فبدأ بالحالة الاولى وهو ان يسلم مع الامام فقال وان سلم معه. اي سلم المأمور في الوقت الذي يسلم فيه الامام. قال المصنف كرهت اي - 00:13:10

كرهت هذه الموافقة وصحت الصلاة فحينئذ يكون الموافقة في التسليم كالموافقة في الافعال. مكرهه ولا تبطل الصلاة ولا يشرع معها الرجوع للتدارك ثم قال وقبله اي وان سلم المأمور قبل الامام - 00:13:34

وقبله عمدا ان كان هذا التسليم عمدا بلا عذر اي للمأمور والاعذار التي تكون للمأمور مثل ان يكون بعيدا لا يسمع او ان يكون اصم لا يسمع او غير ذلك من اسباب - 00:13:56

التي قد تكون كسهوا مثلا او آنعاً ونحوه قال وان سلم قبله عمدا بلا عذر تبطل اي تبطل صلاة المأمور مطلقا. سواء رجع فسلم او لم يرجع ففي كل الاحوال تبطل صلاته لانه انفصل من الصلاة قبل انقضاء الامام منها والقاعدة عندهم ان اذا اذا - 00:14:10 بطل الائتمان بطلة الصلاة. سيأتي عندنا قاعدة ان شاء الله في الدرس القادم او الذي بعده. قاعدة اذا بطلت صلاة الامام هل تبطل صلاة المأمور؟ واذا بطل الائتمان هل تبطل صلاته - 00:14:37

المأمور ام لا تبطل وهل تبطل صلاة الامام كذلك؟ هي ثلاث مسائل صارت. نعم. اذا هذا معنى قول المصنف وقبله عمدا بلا عذر تبطل اي تبطل الصلاة كلها ولو تداركها المصنف لانه لا استثناء في هذه المسألة - 00:14:50

ثم قال المصنف لا سهوا فيعيده بعده والا بطلها. يقول له يقول المصنف لا سهوا يعني ان الذي يسلم قبل امامه سهوا. وفي معنى السهو ما يكون من باب العذر - 00:15:04

لانه قال عمدا بلا عذر فيخرج ذلك الخطأ وهو الذي يقابل العمد وما كان بعد كعدم سمع ونحو ذلك قال لا سهوا فيعيده اي فيعيد السلام اذا كان قد سلم لسهوا ونحوه بعده اي بعد سلام امامه. فيكون من باب التدارك - 00:15:20

فيتدارك الخطأ ويأتي بالركن الذي فاته في محله وهو معذور بخطأه ولا يشرع له سجود السهو لأن الامام يتحمل عنه سجود السهو في هذه الحالة قال والا بطلت اي وان لم يأتي بالسلام بعد الامام - 00:15:42

بعد ذلك ويسلم بعده فان صلاته تبطل كلها وهذا الاطلاق من مصنف يفيدنا صورتين او حالتين كلاهما صحيحة وان لم يسلم جهلا او لم يسلم عمدا فمن كان جاهلا بالحكم - 00:15:59

فإن ظاهر اطلاقهم يدل على ان صلاته تبطل كذلك وصرح به بعض المتأخرین. وال الاولى ان يسلم المأمور عقب فراغ الامام من التسلیمتین. نعم يتكلّم عن قضية صفة المتابعة في التسلیم - 00:16:16

لانه مر معنا الموافقة والمسابقة. يقول المصنف الاولى ان يسلم المأمور وهذه صفة الكمال في المتابعة والتعليق للتسلیم ان يسلم المأمور عقب فراغ الامام من التسلیمتین اي من التسلیمتین مع - 00:16:30

فإذا انهى التسلیمة الثانية بقوله ورحمة الله فانه حينئذ يشرع المأمور بالتسلیم اذا هذا هو الاكمال في سور المتابعة ثم يليها فان سلم الاولى بعد سلام الامام الاولى والثانية بعد سلامه الثانية جاز. يعني يقول فان سلم المأمور - 00:16:46

قيمة الاولى بعد اي عقب سلام الامام الاولى اي بعد انتهائه من جميع كلمة التسلیمة الاولى وقبل ان يسلم التسلیمة الثانية ثم سلم الامام الثانية وسلم المأمور الثانية بعد الامام فانه في هذه الحالة تجوز لكن الصيغة الاولى اولى - 00:17:06

ولا شك ان هذه الصورة اللي هي الثانية اولى من المتابعة عفوا اولى من الموافقة لأن الموافقة تقدم معنا أنها لا تبطل الصلاة لكنها مكرورة. نعم. لا ان سلم الثانية قبل سلام الامام الثانية - 00:17:26

قلنا بوجوبها. نعم يقول المصنف اما لو ان المأمور حينما سلم الامام وانهى تسلیمه الاولى للصلاه سلم تسلیمتین الاولى والثانية معا فيقول لا سلم الثانية اي التسلیمة الثانية قبل سلام الامام الثانية - 00:17:42

لم يكتفي بالاولى بل زاد عليها التسلیمة الثانية فانه حينئذ لا تصح صلاته ان كان عمدا بطلت صلاته بالكلية وان كان جاهلا لزمه التدارك دارك بطلت صلاته. يقول حيث قلنا بوجوبها عبر المصنف بقوله حيث قلنا بوجوبها اشارة لما تقدم من الخلاف. هل - 00:18:00

الواجب في الفريضة آتسليمان ام تسلیمة واحدة؟ وبعذ من قال ان الواجب في الفريضة تسلیمان قال ان النافلة تجب فيها تسلیما واحدا قدم الاشارة للخلافة القوي جدا بين المتأخرین في هذه المسألة - 00:18:20

ولا يكره سبقه ولا موافقته يقول غيرهما. نعم. يقول المصنف ولا يكره للمأمور سبقه اي سبق الامام ولا موافقته اي يفعل الركن القولي والواجب القولي والمندوب القولي بقول عبر بقول يشمل - 00:18:33

الاركان طبعا لا يوجد هناك اركان قوله لان الفاتحة ساقطة على المأمور فلا يوجد ركن قوله الا التحرية والتسلیم ومع ذلك ليست اركان وانما الاقوال حينئذ تكون اما واجبة او مندوبة. قوله ولا موافقته بقول غيرهما اي غير تكبيرة الاحرام والتسلیم. هكذا اطلق

المجزم به وبعض المحققين وهو بن نصر الله بحاشيته آأ يعني استنكر ذلك في تكبيرات الانتقال فقال ان الواجب في تكبيرة الانتقال
كيف نقول لا يكره مسابقته في تكبيرات الانتقال - 00:19:12

فإن تكبيرات الانتقال متعلقة بالركن الذي بعده والحقيقة أن كلام من نصر الله متوجه من جهة وغير متوجه من جهة وذلك أن تكبيرات الانتقال المسابقة فيها هي مسابقة في الركن. فيصل الركن البعدى - 00:19:28

فتكون متعلقة بالركن فيكون قول الفقهاء بمجرد التلفظ دون الفعل وهو الهوى يحتمل هذا الشيء ويحتمل أن يقال إنها يعني لما نقول إنها متعلقة به فتأخذ حكمها ويحتمل أن نقول مثل ما قال ابن نصر الله في هذه المسألة. نعم - 00:19:44

وبالسابق بشيء من أفعاله. نعم. انتهينا فيما سبق من مسألتين المسألة الأولى الموافقة واحكامها وهي سهلة وانتهينا من قضية المسابقة والموافقة في الأقوال اذا فما يتعلق بالمسابقة بالأقوال انتهت وبدأ الان في مسألة المسابقة بالافعال وهي من المسائل الدقيقة جدا - 00:20:01

وفهمها يتربى عليه قضية التراخي والتأخر حكمها حكم السبق والمسابقة التي سيذكرها المصنف. يقول المصنف
ويحرم سبقة بشيء من أفعالها. هذه الحرمة يتربى عليها بطلان الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مسابقة الإمام - 00:20:25

ووصف المسابقة بوصف يدل على حرمتها بأن يقلب الله صورته إلى صورة حمار أو نحو مما جاء عنه صلى الله عليه واله وسلم
والقاعدة عندهم أن الأصل أن ما كان قد رتب على النهي من وعيه فإنه يدل على التحرير. وهذا الذي دل عليه المسابقة. وهذا معنى
قوله ويحرم سبقة بشيء - 00:20:44

من أفعالها من باب التأكيد عبر بالافعال ولم يعبر بالأقوال لأن الأقوال سبقة حكمها وأنه لا يكره المسابقة بالأقوال في غير تكبيرة
الاحرام ثم التسليم. نعم. فإن ركع أو سجد ونحوه قبل امامه عمدا حرم ولم تبطل - 00:21:04

ولم تبطل أن رفع ليأتي به معه ويدركه فيه. نعم. هذه أول سورة اوردها المصنف في قضية مسابقة الإمام وهو مسابقة الإمام إلى ركن
بمعنى أن يشرع في الركن قبل شروع الإمام فيه. يقول المصنف فإن ركع - 00:21:22

إي المأمور أو سجد اي المأمور ونحوه اي فعل اي ركن فعلي غير الركوع والسجود كالقعود والقيام ونحو ذلك من الاركان الفعلية قبل
امامه اي قبل فعل الإمام لهذا الركن الفعلي عمدا. تعبر المصنف هنا عمدا يقصد - 00:21:42

انه عالم بالحكم وفي نفس الوقت متعمد وقادح له فيشمل امرين اذا اطلق العمد فيشمل العلم والعمد معا حرم عليه ذلك لا شك قدم
دليله قبل قليل قال ولم تبطل - 00:22:03

لم تبطل صلاته لكن بشرط مهم قال ان رفع ليأتي به معه ويدركه فيه نأخذها جملة لأن هذا الشرط مهم وهو عمدة هذه الجزئية.
من الشرط لمن سبق الإمام في ركن واحد - 00:22:17

انه لابد ان يرجع المأمور ويفعل الركن السابق يرجع للركن السابق الذي كان فيه متابعة للإمام ويأتي بهذا الركن مع الإمام ولذلك قال
المصنف ان رفع عبر المصنفون بان رفع تبعا لصاحب التنقیح - 00:22:35

وهذا محمول في قوله ان رفع محمول على من ركع او سجد فيرفع من رکوعه وسجوده. لكن يشكل على ذلك انه ذكر قبل قليل قال
فإن ركع او سجد او نحوهما - 00:22:51

فيكون المأمور سبق الإمام في قعود او قيام فليس فيها رفع. وإنما فيها رجوع لهيئة الركوع او السجود او القعود ولذلك فإن في
بعض نسخ الكتاب بدل ان رفع - 00:23:05

ان رفع وهذه النسخة يعني قد تكون من حيث المعنى ادق من حيث المعنى ادق طيب قال ولم تبطل ان رفع ليأتي به هنا قوله ليأتي
به الظمير يعود ليأتي - 00:23:19

بالركن الذي سبق الإمام به معه اي معل اليمان اريدك ان تنتبه معي في هذه الجملة قوله ان رفع هذا الرفع يجب ان يكون بنية ما

سيأتي لانه قال ليأتي به - 00:23:36

فلا بد ان تكون نيته من الرفع من الركوع او في الرفع من السجود ان ينوي متابعة الامام ليأتي به معه ولذلك سيأتينا بعد قليل المسألة التي قد تشكل على البعض - 00:23:56

فيما لو رفع بنية اتمام الركن بكليته نوى انه قام من رکوعه فانه يختلف الحكم فانها قد تبطل الصلاة بسبب النية في الرفع. اذا انتبه لهذه الجزئية اخذناها من قوله ليأتي به حرف اللام هي التي دلت عليه - 00:24:10

صرحوا به وسيأتي بعد قليل يأتي به اي بالركن السابق معه ويدركه فيه هذا قوله معه ويدركه فيه تدلنا على شرط ثانى مهم جدا في المسألة الشرط الاول قلناه ان يرجع في رفع - 00:24:29

الشرط الثاني ان يدرك الامام في ذلك الركن وهذا نستفيد منه قيد مهم ان هذه المسألة موضوعة في شيء واحد وهو فيمن سبق الامام الى ركن ولم يكن الامام قد انتهى من ذلك ولم يكن المأمور قد انتهى من ذلك الركن ولم يكن الامام قد انتهى منه كذلك - 00:24:46

فلا بد ان يرجع اليه فيدركه في ذلك الركن طيب اه نعم قال وان لا تبطل ان رفع ليأتي به معه طبعا هنا ايضا في كلمة معه اعتراض عليه وقالوا لو عبر مصنف عقبه - 00:25:11

لان المقصود ان يكون بعده هكذا ذكر عثمان ولكن معه لها معنى وجه ان المراد المعية في الفعل لا في ابتداء الفعل وقوله عقبه يعني في في ابتداء الفعل نعم فان لم يفعل عالما عمدا بطلت صلاته. نعم. قوله فان لم يفعل. هنا لم يفعل اي لم يرجع فيأتي - 00:25:26 ما سبق به امامه مع الامام ويدركه فيه قال فان لم يفعل وكان عدم فعله عالما عمادا عالما وجوبه عليه عالما غير مخطئ ولا ناس ولا جاهل. قال بطلت صلاته - 00:25:50

هنا قوله يحتاج الى قيد مهم جدا وهذا القيد اذا يعني مهم جدا اثباته وهو مأخوذ من كلامهم. ان الصلاة لا تبطل اذا لم يعد ليست مطلقا وانما بقيد اذا ادركه الامام في ذلك الركن - 00:26:06

هذا القيد مهم لانه لو قلنا انه لم يعد ثم جلس يتأمل خمس دقائق وعاد عفوا خمس ثوانی ليس قبل خمس دقائق وانما خمس ثوانی ثم عاد هل نقول ابطله بمجرد انه امتنع من العود ثم عاد؟ نقول لا - 00:26:26

بل القيد انه لم يفعل العود والرجوع ليفعل ما سبق الامام فيه حتى ادرك الامام المأمور في ذلك الركن يقول بطلت صلاته هذه المسألة والقيد مهم لاثباته. المسألة الثانية ان مفهوم هذه الجملة حينما ذكر مصنف عالما عامدا عاما - 00:26:41 مفهومها انه ان امتنع من الرجوع بسبب كونه جاهلا الحكم. او بسبب كونه ناسيها ساهيا او ما يقوم مقام ذلك فان صلاته لا تبطل وهذا المفهوم الذي اخذناه من کلام المصنف صرح به في التنقيح وصرح به مرعي وجماعة بل وعثمان ايضا في الهدایة وغيرهم صرحا بهذا - 00:27:06

والسبب في ذلك قالوا ان هذا النسيان انما هو سبقة الى ركن واحد وهو فترته يسيرة في الغالب رکع قبله وهذا الامر اليسير يعفى عنه لاجل سهوه ونسيانه وعلل ذلك ان ان هذا من باب اليisser الذي يعفى عنه السهو - 00:27:29

واما الموافقة فهو من اليisser الذي يعفى عنه في اليisser في السهو والعدم نعم وينفع له جهلا او سهوا ثم ذكره لم تبطل. نعم. قول المصنف وان فعله اي ان المأمور سابق الامام الى ركن - 00:27:51

جهلا او سهوا جهلا منه بحكم المسابقة او سهو بالحال يعني اه فعلها باي طريقة ثم ذكره اي ثم تذكر انه قد سبق الامام ولم اي يجب ان تذكر القيد السابق ولم يعد - 00:28:09

حتى ادركه الامام قال المصنف لم تبطل صلاته. لماذا لانه جاهل ولم يعد حتى ادركه الامام لانه جاهل بالحكم او ناس وهذا مغفور. مغفور فيه وهم يعني بمثابة المفهوم اللي قلت لكم قبل قليل انه - 00:28:26

به هذا مفهوم شبيه بالسابق طيب قال وعليه او نعم تفضل. وعليه ان يرفع ليأتي به معه فان لم يفعل عمدا حتى ادركه امامه فيه بطلة. نعم. قال وعليه المراد بعليه اي الساهي - 00:28:47

والجاهل اذا تذكر وعلم في اثناء الركن الذي سبق فيه الامام انه يلزمها ان يرجع. قال عليه ان يرفع نفس الكلام يقول ان هناك هنا يرفع اي من السجود او الركوع - 00:29:05

المراد بيرفع هنا اي يرجع مثل ما تقدم معنا تماما. قال عليه ان يرفع ليأتي به ان يأتي بمثل الركن الذي سبق فيه الامام مع امامه. فان لم يفعل عمدا - 00:29:20

اي بعد علمه بالحكم حتى ادركه الامام فيه بطلت صلاته اذا الجملة هذه الاخيرة محل الاشكال فيها من جهة واحدة. انه اذا زدت هذا القيد انحل الاشكال قوله وعليه ان يرفع - 00:29:34

اي وعلى الساهي الجاهل اذا تذكر او علم اثناء الركن الذي سبق فيه الامام وتكون الجملة السابقة ان فعله جهلا او سهوا ثم ذكره لم تبطل هذه سواء ادركه الامام - 00:29:49

او لم يدركه في الركن فانها لا تبطل مطلقا لانها معفو عنه ولذلك عبارة المصنف الحقيقة في الجملة الثانية مشكلة فيها بعض الاشكال وهذا الذي جعل بعض الذين اعتنوا بالكتاب بعده يختصرونها. ولكن اذا زدت هذين القيدين في هذين المحنين انحل الاشكال في جملة المصنف. نعم. وان سبقه - 00:30:07

الركن الفعلي بان ركع ورفع قبل رکوع امامه عالما عامدا بطلت نصه. نعم. الصورة السابقة سبقة الى ركن هنا سبقة برکن كامل وقد ذكر جماعة منهم ابن قدس ومنصور وكثير من المتأخرین - 00:30:26

ان الفرق بين هذه الصورة والصورة السابقة ان هذه الصورة يكون قد سبقة برکن كامل ولا يحکم بانه قد سبقة برکن كامل حتى يتخلص من ذلك الرکن ويشرع في الذي بعده. ولا نقول انه قد سبقة - 00:30:48

وهذه محل اشكال اوردها كثير من الناس حتى انهم قالوا ان صاحب الاقناع والمنتهى خالفا قولهما في تعداد اركان في تعداد اركان الصلاة حيث ذكر هنا انه ان ركع ورفع وسجد انما سبقة برکن واحد. المفروض انه يكون سبقة برکنین. لا هو قصده سبقة برکن - 00:31:05

امل واحد سبقة برکن كامل واحد. ولذلك يقول المصنف وان آآ نعم وان سبقة برکن فعلي. اذا المراد به الارکان الفعلية وهنا قوله برکن فعلي الحقيقة عبارة المصنف اه تحتاج - 00:31:25

الى تقدير وذلك انه ليست كل الارکان الفعلية اذا سبق المأمور الامام اليها كاملا يثبت عليها هذا الحكم وانما المقصود بذلك رکن واحد فقط وهو الرکوع. اريدك ان تنتبه لهذه المسألة. اذا قول المصنف برکن فعلي هنا المقصود به الرکوع فقط الذي يثبت به - 00:31:41
وغير الرکوع لا يثبت له ذلك الحكم وسالخصه لك ان شاء الله عندما ننهي هذه الصفحة. نعم. قوله وان سبقة برکن فعلي اذا قول المصنف برکن فعلي اي كامل وهذا الحكم خاص بالرکوع دون باقي الارکان الفعلية فليست متعلقة بهذا الحكم. وهذا السبق - 00:32:03

لابد ان يكون عالما لكي يثبت الحكم عليه القادر لابد ان يكون عالما عالما بالحكم عامدا غير مخطئ. نعم بان ركع طبعا ليست لها الا صورة واحدة بالرکعة وذلك من قال من - 00:32:21

المؤلفين مثل مرعي قال لأن رکعة نقول خطأ لماذا؟ لأن هي ليس لها الا صورة واحدة هو رکن واحد ما نقول لأن رکعة وانما نقول بئر رکع ف تكون من باب البيان. قال بان رکعة - 00:32:37

هذا ابتداء رکن ورفع لما رفع هو رکن اخر لكنه يكون اكمال الرکن الاول. فهذا يكون سبقة برکن فعلي كامل وهو سبقة بالرکوع كله هذا معنى قوله بان رکع ورفع - 00:32:49

وهذا يجب ان تنتبه لها عندي مسألة مهمة اريدك ان تنتبه لها كذلك وشرحت اليها قبل قليل. هنا قول المصنف رفع غير قوله رفع التي اعترضنا عليها قبل قليل قلنا الاولى ان تكون رجعا. لأن هنا رفع التي يتربت عليها الحكم هنا الرفع بقصد - 00:33:05

ونية اكمال الرکوع واما الاولى الرجوع فإنه عبر بالرکوع والسبود فهو بقصد الرجوع للحالة الاولى للاتيان بالرکوع او بالسبود مع الامام اذن من محلات الاشكال ان اللفظة الواحدة استخدمت في بينهما سطرين بمعنيين مختلفين - 00:33:23

والفرق بينهما مسألة النية هنا النية هي المؤثرة شف كيف هنا ابطلت الصلاة وهناك لم تبطلها نعم. قال ورفع قبل رکوع امامه عالما
عاماً هذا القيد ذكرته قبل قليل بطلت اي بطلت صلاته - [00:33:45](#)

نصا اي نص عليها احمد وذلك فيما نقله ابو الحارت انه ان احمد قال اذا رکع ورفع قبل الامام لم يعتد بتلك الرکعة. هذا نص احمد
كالمسألة تماماً. يقول القاظب يعلم ما نقلها. قال ظاهر هذا انه اذا كان عاماً لم يعتد للصلوة - [00:34:02](#)

لأنه سكت عن الجاهل فحين اذ لا يأخذ حكمه. نعم وان كان وان جاهلا او ناسيا باطل تلك الرکعة اذا لم يأتي بما فاته مع امامه.
نعم. قول المصنف وان كان جاهلا او ناسيا - [00:34:24](#)

في حال كونه سبق الامام برکن فعلي كامل وهو الرکوع بان رکع الامام وكان فعله ذلك جهلا ونسينا. قال المصنف
بطلت تلك الرکعة فقط ولم تبطل الصلاة كلها - [00:34:38](#)

اذا لم يأتي بما فاته مع الامام لكن لو تدارك ورجع وفعل مع الامام مثل ذلك بان رفع ولما رکع الامام رکع معه فان رجوعه هنا معفو عنه
ولا نقول انه يعني ابطل صلاته لانه رجع وتدارك الفعل مع الامام - [00:34:53](#)

نعم وان سبقه برکنين بان رکع ورفع قبل رکوعه وهو الى السجود قبل رفعه عالماً عاماً بطلت صلاته وصح جاهل وناس وبطلت
الرکعة. قال جمع ما لم يأتي بذلك مع امامه. نعم. سبق معنى الثالث. وهذه الثالثة. الحالة الاولى - [00:35:11](#)

اذا سبقه الى رکن ثم الحالة الثانية اذا سبقه برکن كامل وهو الرکوع والحالة الثالثة هنا سبقه برکنين هنا سبقه برکنين قول المصنف
وان سبقه برکنين هنا اطلق الرکنين وهذا هو الصوب على اطلاقه ليس خاصا بالرکوع ايش من الرکوع او غيره - [00:35:31](#)
سبقه بجلوس وقعود وغير ذلك ومن شرط الرکن هنا لابد ان يكون فعليين. واما الاقوال فتقدم حكمها وتفصيلها معا. اذا قوله وسبقه
برکنين اي سبقه برکنين كاملين رکنين فعليين كاملين فلا بد ان يكونا كاملين كذلك مثل السابقة - [00:35:49](#)

وهذا يشمل الرکوع وغيره كما سبق. قال بان رکع هنا بان مثال. ولذلك لو قيل هنا كان قد يكون احسن هنا عبر مرمي بالكاف
للتشبيه. للدلالة على احتمال اكثر من صورة وهي اجدد من التعبير بالباء. وان كان الباء لها وجه في اللسان العرب - [00:36:10](#)
قد تكون ايضاً من باب الاشارة لتمثيل. قال بان رکع اي المأمور ورفع اي المأمور وكان رفعه هذا بنية الرفع من الرکوع وليس بنية
الرجوع للحالة الاولى قبل رکوعه اي قبل رکوع الامام - [00:36:27](#)

بل قبل ان يرکع الامام هو اي المأمور الى السجود قبل رفعه اي قبل رفع الامام من اه رکوعه عالماً عاماً المأمور بالحكم
حامداً بطلت صلاته تبطل صلاته مطلقاً وهنا اطلق - [00:36:46](#)

المصنف فيشمل ذلك سواء كان الذي سبقه فيه رکوع او سجود او غيرها من الافعال الفعلية والاركان الفعلية. ثم ذكر الحالة الثانية اذا
كان جاهلاً فقال وصحت صلاة جاهل وناس - [00:37:07](#)

المقصود بالجاهل والناس هنا الذي سبق الامام برکنين فعليين كاملان ثم قال المصنف وبطلت الرکعة فقط ولم تبطل الصلاة كلها. قال
المصنف قال جمع وهنا جزم المصنف بهذا القول وهو الذي - [00:37:25](#)
والمراد بالجمع هنا ابن تميم الفخر ابن تميم الحراني وابن حمدان الحراني كذلك وابن مفلح الدمشقي وجزم بهذا القول الذي
قال المصنف انه قاله جمع صاحب المنتهي والغاية ما لم يأتي - [00:37:40](#)

اي الجاهل والناس المتقدم بذلك اي بالذي سبق فيه الامام برکنين مع امامه فحينئذ اردت ان تنتبه ان حكم الجاهل والناسي الذي
سبق الامام برکنين حكم الجاهل والناسي الذي سبق سبق الامام برکن كامل. لأن الحكم فيهما سوي. لا فرق بينهما - [00:37:54](#)
طيب عندنا هنا مسألة بس يسيرة جداً في توجيه بعض المتأخرین لکلام المصنف اه من عبارة المصنف هذه واطلاقه واطلاق غيره
صاحب المنتهي وغيره من المتقدمين. آآ ان الجاهل والناسي اذا سبق - [00:38:19](#)

الامام في رکنين فإنه تبطل الرکعة ولا تبطل الصلاة مهما كان الرکنان اللذان سبق اليهم الامام دون التفريق بين الرکوع وغيره وهذا
ظاهر اطلاقهم صرح بهذا الظاهر عبدالحي وغيره لكن اه ذكر مرعي انه يتوجه يعني من عنده انها لا تبطل برکنين كقولهم غير الرکوع
- [00:38:36](#)

فلو كان قد سبقه ركين احد هذين الركين هو الرکوع فذكر المرء اتجاه من عنده انه تبطل صلاته. وهذا الاتجاه الذي ذكره مرعي

نظره جماعة منهم ابن العماد ومن تبع ابن العماد - 00:39:06

انتم تعلمون ان الرحيباني من بعده يتبعون ابن عماد في اغلب كلامه مثل حسن الشطي وغيره. فقط اردت ان اشير لاتجاه مرعي في هذه المسألة وان مرعي يلحقها بالسابقة وهي ليست على اطلاقها. نعم. وان تخلف عنه بركن بلا عذر فكسبيقه به. نعم. انهى المصنف

الحديث الان عن - 00:39:25

مسألة المسابقة للامام وقلت لكم قبل قليل ان مسألة المسابقة فيها اشكال كبير جدا وذكرت لكم كلام آآ بعض اهل العلم في المسألة وهو ابن حميد المكي وقد رد على بعض الاكابر المشرفين في الفقه واستشكلوا بعض المسائل فيها كالسفاريني فقد غلطـ

00:39:43

في هذه المسألة في بعض الجزئيات وانتصر له اخرون وغيره كذلك الرحيباني له كلام ووهموا البهوت في بعض كلامه والصواب مع البهوت ولكن هذه المسألة دقيقة جدا انهينا اغلبها بقى عندنا ما يتعلق الحالة الثالثة وهي قضية التراخي - 00:40:03

عن الامام والتخلف عنه. يقول المصنف ان تخلف عنه اي تخلف عن المأمور عن الامام بركن هنا قوله بركن ليس له مفهوم فانه يشمل الركن واكثر فلو تخلف عنه باكثر من ركن كركين - 00:40:20

بل ورکعة كما سیأتي في سياق کلام المؤلف مما يدل على ذلك فليس له مفهوم لأن ما زاد عن الرکن يأخذ حکمه كما سیأتي في کلام مصنف. قال المصنف بلا عذر - 00:40:34

اي بلا عذر من المأمور وسيأتي صفة الاعذار بعد قليل فكالسبق به فنقول كانه قد سبق آآ الامام الى ذلك الرکن وبناء على ذلك فيأخذ ثلاثة الاحکام السابقة اذا سبقه الى الرکن - 00:40:46

واذا سبقه بالرکن كاما اذا سبقه برکنین کاملین بنفس التفصیل فنقول ان تأخر عنه برکن وان تأخر عنه برکنین وهكذا وهذا معنى قوله آآ فكسبيقه به اي كالسبق به آآ يعني ملخص السابق انه كان ان كان رکنا واحدا - 00:41:05

اي تأخر عنه رکنا واحدا حرم عليه ذلك ولم تبطل صلاته لانه سيفعل ذلك الرکن. واما ان تأخر عنه اکثر من رکن فيه التفصیل السابق في التفریق بين الجاھل او الساھي وبين العالم العايد. فتبطل من العايد العالم وتصح من الجاھل - 00:41:28

والناس اي تصح صلاته لكن تبطل رکعة واحدة نعم هذا معنى قول فكسبيقه به. ثم قال ولعذر ولعذر يفعله ويحلقه وتصح الرکعة والا فلا. نعم قوله لعذر اي وان تخلف المأمور عن - 00:41:53

الامام لعذر وهذه الاعذار سیأتي الاشارة لها مثل النوم والسهو والزحام وسیأتي ان شاء الله تفصیلها بعد قليل ويعني شرحها. قال ولعذر اي تخلف كان لعذر يفعله ويحلقه يعني يأتي المأمور الذي تأخر - 00:42:09

بذلك الرکن الذي تأقو بالارکان التي تأخر فيها فیأتي بما تخلف فيه وترافق عن الامام ثم يلحق الامام في الرکن الذي وصل اليه عندنا في هذه الجملة فقط قیدان لم يردهما المصنف لأن المصنف هنا اطلق - 00:42:27

القید الاول هنا اطلق انه يفعله ويحلقه مطلقا بينما ذكر في التنقیح وفي المنتهی قیدا اخر مهم قال ما لم يخش او يخف نسيت العبارة فوات يعني الرکعة الاتية ما لم يخش فوائد الاتية - 00:42:42

او نحو هذه العبارة وهذا القید قلت لكم ذكره في المنتهی وقبله التنقیح. وذكره بعدهم ايضا في الغایة ولعلها مراد بمصنف لكن ربما يعني فاتته فانهم قد ذكروه وفاقت المصنف - 00:43:04

هذا القید الاول مع ان مفهوم اطلاق المصنف خلافه. المسألة الثانية ان اطلاق المصنف هنا يعني يفيد انه لا فرق بين الرکوع وبين غيره يعني لو تأخر عنه في الرکوع - 00:43:19

او في غيره من الارکان الفعلية وهذا الظاهر هو الذي يفهم من کلام المصنف هنا ومن کلام غيره بينما قال مرعي في الغایة ان اتى بما تركه في غير رکوع - 00:43:35

فزاد هذا القید انه يكون في غير الرکوع قال خلافا لجمع والعادة ان مرعي اذا اراد ان يخالف الاقناع والمنتھي يقول خلافا لهما ولا

يقول خلافا لجمع الا في هذا الموضع قال خلافا لجمع فربما لم يعني او كان في ذهنه - 00:43:49

ان هذا هو مفهوم كلامهما فهذا قل هذا هو توجيهه التعبير بخلاف لجمع وللاصل انه اذا خالف الكتابين يقول خلافا لهم اذا خالف الاقناع قال خلافا له كما تعلمون من مصطلح مرعي. المقصود ان هذا القيد الثاني ذكره مرعي ولم يذكره غيره. فقط من باب الاشارة لهذا القيد. نعم. قال يفعله ويلحقه - 00:44:08

وتصح الركعة حينذاك والا اي وان لم يفعل الساهي او ما نقول السهل من له عذر من له عذر لم يفعل ما فاته فلا اي فلا تصح تلك الركعة ولا تصح الصلاة بالكلية. نعم. وان تخلف عنه برکعة فاكثر لعذر من نوم او غفلة ونحوه تابعه وقضى انا قلت قبل قليل ولا تصح - 00:44:28

راتب الكلية لا لا تصح الركعة لان المصنف قال كالسابقة والسابقة الجهل والناس تطول ركعة واحدة. نعم. فمن باب التعديل قوله فلا اي فلا تصح تلك الركعة فقط وتصح صلاته. نعم - 00:44:51

وان تخلف وان تخلف عنه برکعة فاكثر لعذر من نوم او غفلة ونحوه تابعوا وقضى بعد سلام امامه جمعة او غيرها مسبوق. نعم. قول المصنف وان تخلف عنه اي ان المأمور تأخر عن الامام برکعة كاملة فاكثر - 00:45:04

لعذر وهنا اورد بعض الاعذار قال من نوم وكيف يكون النوم عذرا؟ نقول النوم الذي لا ينقض الوضوء باع يكون حال قيامه مثلا فيكون فيه نعاص والامام سريع الصلاة فلم ينتبه له. قال او غفلة - 00:45:21

اي سهو وبعض الناس كثير السهو ونحوها سيأتي ايضا ان من امثلة النحو الزحام باع يكون هناك زحام شديد فقد ينشغل فلا يستطيع الركوع حتى ما يسبقه الامام الى ركعة كاملة. قال فان سبق يعني تخلف عن الامام وسبقه الامام برکعة فاكثر لعذر - 00:45:37

تابعه اي تابع المأمور الامام بعد زوال ذلك العذر وقطى هنا نقول لا يأتي بما فاته لانه فاته ركعة ركعة كاملة لكنه يقضي فيقضي ما فاته من الركعة الكاملة بعد سلامه اي بعد سلام امامه بعد السلام جمعة او غيرها. لا فرق بين صلاة الجمعة وغيرها فتأخذ نفس الحكم

- 00:45:55

قوله كمسبوق آآ هنا هذه مسألة فيها اشكال في قول المصنف كم مسبوق ووجه الاشكال حرف الكاف التشبيه. وقد ذكر بعض محشيمه ابن فیروز ان في هذا التشبيه بالمسبوق تأمل. هكذا قال - 00:46:22

ووجه هذا التأمل ما هو ان انه قد مر معنا سابقا ان المسبوق اذا دخل مع الامام ثم اتى بما فاته فان دخولهم فان ما ادركه مع الامام هو اخر صلاته - 00:46:39

وما يفعله بعد ذلك ويقضي هو اول صلاته بينما هنا فاته لا يقضي لا اول الصلاة ولا اخرها وانما يقضي الركعة التي فاتت بعينها سواء كانت هي الاولى او الثانية او الثالثة او غيرها - 00:46:56

ولذلك ظاهر قول المصنف كمسبوق قد يقال باقتضائه ان ما يفعله الامام المأمور ويقضي فاته انه يكون من باب فيكون اول صلاته. وليس هذا مرادا للتصریح به بخلافه فيجب عن الاشكال - 00:47:12

بان التشبيه لا يقتضي من كل وجه لا يقتضي من كل وجه. فالتشبيه به لا يلزم ان يكون مثل المشبه من كل وجه. وانما في بعض الوجوه قوله كمسبوق اي فيلزم فعل ما فاته كما - 00:47:32

يلزم المسبوق فعل ما فاته من حيث اللزوم فقط. فيكون التشبيه من جهة اللزوم وليس من جهة جميع الاحكام. وبذلك نعتذر عن كلام المصنف وان كان لو عبر بغيره لكان ادق ايضا في اشكال اخر الان في الذهن - 00:47:48

لما قال المصنف وقضى التعبير هنا ايضا بالقضاء يعني يجعل ذلك من باب انه اخر صلاته او كقضاء المسبوق نقول لا ليس هو كذلك وانما هو بناء على حاله ولذلك يعني يقول فقهاء المذهب منهم منصور آآ الم قضية هنا ليست هي اول الصلاة - 00:48:02

دائما بل حكمها حكم الركعة التي فاته قد تكون اول الصلاة او اخرها بخلاف المسبوق فهي دائما تكون اول صلاته. نعم. وان تخلف برکنين بطلت. نعم. هذه وان تخلف برکنين بطلت مثل ما قلنا ان سبقة برکنين بطلت - 00:48:24

بطلني بطلت الصلاة كلها للركعة المقصود هنا لغير عذر ان تخلف بركتين بغير عذر. نعم. ولعذر كنوم وسهو وزحام ان امن فوت الركعة الثانية اتى ما تركه وتبعه وصحت ركعته والا تبعه ولغت ركعته والتي تليها عوضها. نعم. قال وان تخلف عنه لركتين - [00:48:41](#)

اكثر لكن دون ركعة ومن امثلة العذر النوم وتقدم والسهو والزحام ايضا شرحنا الزحام قبل ذلك ان امن فوت الركعة الثانية. هذا القيد الذي لم يذكره في اول الكلام اورده هنا. بينما اورده الفقهاء هناك وهو مقصود ايراده هناك - [00:49:03](#)

ولكن المصنف اختصارا ربما او فواتير لكلامه لم يذكر هذا القيد. قال ان امن فوت الركعة الثانية اتى بما تركه من الركتين فاكثر وتبعه اي وتبع الامام وصحت ركعته. اي ركعة المأموم والا اي وان لم يأتي بما فاته من الاركان - [00:49:21](#)

تبعد كذلك ولغت الركعة تلك والتي تليها عوضها والتي تليها عوضها هذا التعبير ادق من من عبارتهم انه يكون كمسبوق. نعم. ولو زال عذر من ادرك رکوع رکوع الاولى وقد رفع - [00:49:41](#)

امامه من رکوع الثانية تابعوا في السجود فتتم له رکعة ملقة من رکعتي امامه يدرك بها الجمعة فيأتي بعدها برکعة وتنتم جمعته. نعم يقول ولو زال عذر من ادرك رکوع الاولى وقد رفع امامه من رکوعه الثانية بحيث يكون - [00:49:58](#)

من سبقة برکن بافعال رکعة كاملة. قال تابعه في السجود حينئذ فتتم له رکعة ملقة من رکعتي امامه يدرك بها الجمعة. قوله يدرك بها الجمعة لأن الجمعة تدرك برکعة فيمكن ادراك بها الجمعة. فان لم تك قد ادرك هذه الرکعة - [00:50:18](#)

لا يترك الجمعة اذا لم يدرك ايا من رکعاتها. قال فيأتي بعدها برکعة واحدة وتنتم جمعته لكونه ادرك احدى الرکعتين او المصنفو انھي ما يتعلق بحالة المتابعة نمر عليها بسرعة على سبيل الايجاز. اه نقول ان احوال المأموم مع الامام اربعة اولها - [00:50:35](#)

المتابعة بمعنى ان يعقد فعل الامام المأموم فعل الامام وهذه هي السنة وسبقته. الحالة الثانية الموافقة بان يفعل مثل فعل الامام فنقول انها اذا كانت في الافعال فانها مكرهه وكذلك في الاقوال واما الاقوال - [00:50:54](#)

فان كان الرکن آآ التحریم فانها لا تنعقد وان كان الرکن التسلیم فانها مكرهه کحال الافعال اذا هذا ما يتعلق واما غيره اذن الرکتين فانه على ظهر کلام المصنف انه - [00:51:15](#)

آآ ليست مننوعة اي ليست مكرهه اذا الموافقة في الافعال مكرهه مطلقا وفي الاقوال لها ثلاثة احوال في تكبیرة الاحرام لا تنعقد وفي التسلیم مكرهه وفي غيرها مباح في ظهر کلام مصنف وذکرت لكم اعتراض ابن نصر الله على تكبیرات الانتقال في المسألة - [00:51:36](#)

والصورة الثالثة وهي المسابقة والمسابقة ان يفعل المأموم شيئا من افعال الصلاة قبل امامه نبدأ بالاقوال لكونها اخسر واسهل آآ الاقوال يقولون لا يكره فيها المسابقة الا في ركتين فقط وهم تكبیرة الاحرام والتسلیم - [00:51:55](#)

فان كبر قبل الامام لم تنعقد صلاته وان سلم قبل الامام بطلت صلاته ان كان عالما وان كان جاهلا لزمه الرجوع فان لم يرجع بطل صلاته. لزمه الرجوع والاتيان بالسجود بالسلام - [00:52:20](#)

والا بطلت صلاتهم هذا ما يتعلق بالاقوال. نبدأ الان فيما يتعلق بالمسابقة بالافعال وهي الصعبه في تقسيمها يعني وهي التي اشكت على كثير من الناس. نقول ان المسابقة في الافعال - [00:52:33](#)

ان شئت قل ثلاثة اقسام وان شئت قل اربعة لنجعلها ثلاثة الحالة الاولى ان يسبقه بفعل رکن وهو الذي يعبر عنه بعض المتأخرین ان يسبقه الى رکن فيعبر بالتسبيق الى الرکن - [00:52:47](#)

فعدها الى فاذا سبقة الى هذا الرکن ولم يكمله فنقول له حالتان الحالة الاولى ان يرجع فيتدارك ما سبق فيه الامام ويفعل مثل ما فعل الامام معه فنقول تصح صلاته - [00:53:05](#)

سواء كان عامدا او جاهلا لكن يكره له المسابقة. الحكم التکلیفی يکره. والحكم الوضعي هل تبطل؟ نقول لا تبطل ان رجع الحالة الثانية ان لم يرجع فنقول ان لم يرجع - [00:53:28](#)

حتى ادركه الامام في ذلك الرکن الذي سبقة فيه فان كان عالما عامدا بطلت صلاته وان كان جاهلا او ناسيما فلا تبطل صلاتهم فلا تبطل صلاته الا في حالة واحدة - [00:53:42](#)

ان يرتفع عنه الجهل والنسیان قبل ادراك الامام بذلك الرکن. يعني ان يدركه الرکن الامام فيه اذا هذا ما يتعلق بالسورة الاولى وهي سبقة الى رکن الصورة الثانية سبق المأمور الامام بركن. والتعبير بالباء - 00:54:00

يقتضي جميع الرکن وهو الذي ليعبرون عنه بسبقه بركن كامل يمكننا ان نقول اه ان له يعني حالتين شنت حالتين او صورتين او قسمين ان يسبقه الى رکن غير الرکوع - 00:54:22

فياخذ حكم السابقة ان رجع وتدارك صحت صاته وان ادركه الامام في ذلك الرکن او فنقول بطلت الا ان يكون جاهلا في التفصيل السابق والحالة الثانية ان يكون ذلك الرکن الذي سبقة اليه - 00:54:42

عفوا سبقة به اي كاما هو الرکوع فانه في هذه الحالة تبطل صاته كاملة ان كان عالما عامدا واما ان كان جاهلا او ناسيا فتبطل رکعة الرکعة التي - 00:54:58

آآ سبقة اي سبق الامام بركن كامل وهو الرکوع الحالة الرابعة وهو ان يسبق المأمور الامام بركنين فاكثر فنقول انه اذا سبقة بركنين فاكثر فانه يأخذ مثل حكم من سبقة بركوع كامل - 00:55:17

من سبقة الى رکن كامل اي رکوع كامل. فياخذ حكمه هذا هو مختصر المسألة في المسابقة نبقى في مسألة التخلف والتأخر عن المأمور التأخر عن المأمور سهل جدا نقول لها حالتان اما ان يكون التأخر - 00:55:42

بعذر او بلا عذر فان كان التأخر بعذر فانه يفعل ما تأخر فيه عن الامام ويلحق الامام الا فيما اذا تخلف عنه برکعة فاكثر فانه لا يأتي بالرکعة كلها بل انه تسقط حينئذ - 00:55:58

ويتابع الامام في الموضع الذي وقف عنده ويكون قد فاتته رکعة يأتيها بها بعد السلام. هذا لمن تأخر بعذر. الحالة الثانية ان يكون تأخره بلا عذر وسبق معنى العذر فانه حينئذ نقول اذا - 00:56:21

تأخر عن الامام فياخذ حكم من سبقة وقد فصلت لك قبل قليل انه ان سبقة بركن واحد حرم ولم تبطل صاته واما ان سبقة بركنين فمثل ما سبق من التفصيل - 00:56:38

للتفريق بين العايد وغيره وفي مسألة الرکوع وغيرها هذا الملخص الذي قلت لك يعني قد اكون اطلت فيه بعض الشيء لان هذه مسألة مشكلة وقد انتقد على بعض الاكابر كما قلت لكم - 00:56:57

استشكالهم هذه المسألة وعد بعض المتأخرین ان يؤلف رسالة في توضيحيها لدقة مسائلها وكثرة تقسيمها. ارجو ان شاء الله بهذا التقسيم الاخير ان يكون لخصلت هذه المسألة بجميع اجزائها. نعمل باقي - 00:57:10

سهل ان شاء الله نمر عالباقی بسرعة نعم. ويسن للامام تخفيف الصلاة مع اتمامها. قول المصنف يسن لان الاحادیث وردت بذلك. قال قد جاء في التخفيف اي في تخفيف الامام الصلاة احادیث اي متعددة مع اتمامها اي مع اتمام الصلاة وعدم انقاذها - 00:57:24
اما لم يؤثر المأمور طبعا قبل ان ننتقل لقوله اذا لم يؤثر التخفيف مع الاتمام ما ضوابطه؟ ذكر البرهان ابن مفلح ان ضابطه هو اقتصار الامام على الحد المجزئ في - 00:57:42

الافعال القولية آآ في الصلاة سواء من التسبیح او ربی اغفر لي او القراءة او غير ذلك. وهذا الكلام الذي ذكره البرهان استشكله بعضهم من جهة انه سيأتي انه استحب تطويل الرکعة الاولى اکثر من الثانية - 00:57:57

فلو قلنا انه حد المجزئ مطلقا فيه نظر وانما نقول ان القتل او الظابط الذي اوردہ البرهان بمفلح انما هو اغلبي وليس کلي. نعم. اذا لم للمأمور تطويلا فان اثروا کلهم استحب نعم قوله فان لم يؤثر مأمور - 00:58:13

اي واحد فاكثر النطويل قال فان اثروا کلهم اي كل المأمورين استحب ذلك. وتعبير المصنف باثره کلهم نستفيد من ذلك ان هذا مشروط بما يمكن حصره فان لم يمكن حصرهم - 00:58:30

فانه لا يمكن معرفة رأيهم جميعا. وهذا ما نص عليه المؤلف في حاشيته على التنقیح. فقال ان هذا مشروط بما اذا كان الجمع قليلا. فان كان كثيرا لم يخلو من له عذر لا يرغب ولا يؤثر النطويل. نعم. وان يرتب القراءة والتسبیح والتشهد. نعم قوله ان يرتب سبق معنا - 00:58:46

في كلام ابن الجزري في النشر ان المراد بالترتيل هو تجويد الحروف معرفة الوقوف ولكن هذا ليس مرادا هنا لانه عطف على القراءة التسبيح والتشهد المراد بالترتيل هنا فيما يظهر - [00:59:06](#)

انما هو المعنى اللغوي الذي اورده بعض الفقهاء ومعناه التمهل التمهل. نعم. بقدر ما يرى ان من خلفه ممن يثقل لسانه قد اتى به. نعم قوله من من خلفه من المأمومين ممن يثقل لسانه يعني انه - [00:59:24](#)

يعني بطبيعه في القراءة قد اتى به اي بالاذكار السابقة. وان يتمكن في ركوعه وسجوده التمكّن هو طمأنينة وزيادة. قدر ما ان الكبير والضعيف والثقيل قد اتى عليه. نعم قوله الكبير والضعيف المراد بالضعف من الصغير وغيره والثقيل اي في الحركة قد اتى عليه - [00:59:40](#)

اي قد اتى بذلك الركن في محله. لان بعض الناس في انتقاله بين اركانه يكون ثقيلا كما لا يخفى. ويحسن له اذا عرّف في الصلاة عارض بعث المأمومين يقتضي خروجه ان يخفف كما اذا سمع بكاء صبي ونحو ذلك. نعم هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وذلك - [01:00:00](#)

قال المصنف يسن ومفهوم هذه الجملة انه لو اقتضى خلاف ذلك من التطويل فانه يستحب ذلك في مواضع سيسشار بعضها مثل انتظار المأموم. ولذلك يقول الشيخ تقidi قاعدة في هذه المسألة انه ان الامام يزيد - [01:00:20](#) اذ وينقص فيها للمصلحة يزيد وينقص في طولها للمصلحة. نعم. وتكره سرعة تمنع المأمومة فعل ما يسن. نعم. تكره سرعة اي في القراءة او سرعة في الافعال تمنع المأموم ما يسن. فحينئذ آآ يقرأ آآ - [01:00:36](#)

سورة مع الفاتحة يعني السورة مع الفاتحة ويأتي بالتسبيحة الثانية والثالثة ونحو ذلك مما يتعلق بالادعية المتعلقة الصلاة. انا بس انا كنت قبل قليل نقلت لكم ان قول المصنف ويسن للامام تخفيفها مع اتمامها ان البرهان المفلح قال بقدر ما يجزى - [01:00:54](#) لا غير دقيق هذا الصواب انها بقدر ادنى الكمال. نعم. لان هنا بقدر ما يسن فادنى الكمال يعني صفة كمال الافعال. نعم. ويحسن تطويل قراءة الركعة الاولى اكثر من - [01:01:18](#)

نعم قول المصنف ويسن اي للامام وغيره تطويل الركعة الاولى اكثر من الثانية اي اكثر من الركعة الثانية. هنا هذى المسألة سبق ذكرها في صفة الصلاة عموما وانما اوردها المصنف هنا لاجل الاستثناء الذي سيأتي بعد قليل في صلاة الخوف - [01:01:33](#) فحيث عطفت عليها صلاة الخوف ناسب ان تكون هنا لان صلاة الخوف متعلقة بالامام. طبعا آآ هنا مسألة في قضية تطوير القراءة كيف يكون معرفة تطوير القراءة؟ هذه مسألة يعني تسأعل عنها ابن مفلح. فذكر انه يتوجه يعني توجه سؤال هل التفاوت بالطول والقصر بعد الاية؟ ام انه - [01:01:49](#)

بعد الكلمات والحرروف والتقدير بعد الكلمات والحرروف هي التي سبقت في العجز عن القراءة هناك فقالوا انهم بعد حروفها وكلماتها يأتي بالتسبيح ونحوه ولم يجب عن ذلك ونقل كلامه عدد من المؤخرين ولم يجدوا كلاما لكن هناك حديث - [01:02:09](#) قد يستدل به ويستأنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر في الركعة الاولى بثلاثين بنحو ثلاثين اية والثانية بنحو خمس عشرة اية. فهنا تقدير الصحابة رضوان الله - [01:02:27](#)

عليهم بالآيات فحينئذ نقول ان التفاوت يكون بالآيات اي بعدها هذا ظاهر ظاهر الحديث وان لم يكن هناك تصريح من الفقهاء بذلك. نعم. فانعكس اي جعل الركعة الاولى اقصر من الركعة الثانية - [01:02:40](#)

فنصه يجزئه وينبغي الا يفعل. نعم قوله فنصه اي نص احمد ثم نقل نص احمد بعينه يجزئه اي تجزئه في الصلاة وينبغي الا يفعل هكذا نقلها كوسج عنه في مسائله - [01:02:58](#)

وذلك في كل صلاة الا في صلاة خوف نعم في الوجه الثاني. في الوجه الثاني اي اذا كان العدو في غير وجه القبلة ليس في حال مسايفه. وانما يكون عدوه في غير وجه - [01:03:13](#)

قبلة في قسم المأمومين قسمين يصلى الجماعة الاولى معه في اول الصلاة والباقيون في الركعة الثانية في طول الركعة الثانية ليقضى الاولون ما فاتهم ثم يأخذون مكانهم ويأتي الثانون فيصلون معهم - [01:03:23](#)

ما يأتي في الثانية اطول نعم في الثاني اطول لاجل الانتظار. وسيأتي ان شاء الله في صلاة الخوف. وفي صلاة الجمعة اذا قرأ بسبعين والغاشية ولعل لا اثر لتفاوت يسير. نعم. هذه الصورة الثانية التي يصح يعني ينتفي فيها الكراهة حين تطويل الركعة الثانية عن الاولى. وهو اذا في - 01:03:38

صلاة الجمعة اذا قرأ في الاولى يسبح وفي الثانية بالغاشية هناك عند المتأخرین طريقتان الطريقة الاولى ان ارتفاع الكراهة بارتفاع الكراهة او خلاف الاولى ان احمد قال وينبغي الا يفعل - 01:03:58

وهو يعني انساب من التعبير بالكراهة ان مخالفة ان عدم تحقيق السنية خاص بهاتين السورتين وهذه هي طريقة صاحب التنقيح فانه اقتصر على هاتين الصورتين والطريقة الثانية التي ذكرها المصنف ان لعل المراد - 01:04:15

من غير جسم وهذا التعبير بل لعل المراد اخذ من ابن مفلح. قال لعل المراد لا اثر لتفاوت يسير. بان تكون احدى الصورتين اطول من الثانية بشيء يسير يعنى عنه لان اليسيير معفون عنه. هنا المصنف تبعاً لابن مفلح لم يجزي ما بذلك. ولكن جزم به صاحب - 01:04:32

تهوى الغاية نعم والى حسب داخل وهو في رکوع او غيره ولو من ذوي الهیئات وكانت الجماعة كثيرة كره انتظاره. لانه لانه يبعد الى يكون فيهم من يشق عليه. وكذلك ان كانت الجماعة يسيرة والانتظار يشق عليهم او على بعضهم - 01:04:51

ان لم يكن كذلك استحب انتظاره. نعم هذه المسألة في قضية انتظار المأمور ذكر المصنف ان لها ثلاث حالات. الحالة الاولى اذا كانت الجماعة كثيرة والحالة الثانية اذا كانت الجماعة يسيرة والانتظار يشق عليهم او على بعضهم. وفي هاتين الحالتين آفانه يكره انتظار - 01:05:12

الداخل والحالة الثالثة اذا انتفى القيدان بان كانت الجماعة يسيرة ولا يشق على المأمورين جميعاً الانتظار فانه يستحب انتظاره عندي هنا مسألتان المسألة الاولى تعبير المصنف وهو في رکوع او غيره في الانتظار ليس خاصة بالركوع فقد يشمل غيره حتى وان لم يكن به ادراك الصلاة كالتشهد الاخير - 01:05:32

لان الداخل آفانه دخل في سجود يؤجر على هذا السجود كما سبق معنا. المسألة الثانية قول المصنف ولو من ذوي الهیئات. هنا عبر في في من ولو من ذوي الهیئات في نفي الكراهة - 01:05:54

ولو اخرها لكان انساب في قوله استحب انتظاره ولو كان من ذوي الهیئات او غيرهم لان الخلاف الذي نقل انه ائمماً يستحب انتظار من كانت عادته يصلى معهم فهو الذي ينتظر بالركوع وغيره - 01:06:08

وقيل انه يستحب انتظار ذي الحرمـة هو الذي ينتظر فلماذا اقول ان تؤجل في الاخير؟ تؤجل الاشارة للخلاف في قضية ذوي الهیئات وغيرهم. نعم. وان سألت امراً ولو امة الى المسجد ليلاً او نهاراً - 01:06:30

كره لزوج وسيد منعها اذا خرجت غير مزينة ولا مطيبة الا ان يخشى فتنـة او ضرراً وكذا اب معلوم ابنته نعم هذه سبقت معنا في الجملة في الدرس الماضي. اي الاب له الحق ان يمنع ابنته. سواء كانت باللغة او دون ذلك. وله منعها من - 01:06:47

انفراد فان لم يكن اب فاولياً للمحارم. وسيأتي في الحضـانة. نعم هذا منعها في الانفراد اي في السكنة وحدـها وسيأتي تفصـيل ان شاء الله في الحضـانة. وتنهى المرأة عن تطـيبـتها لحضور مسـجد او غيرـه. فـان فعلـتـ كـرهـ كـراـهـةـ تـحرـيمـ. نـعـمـ قولـهـ كـرـهـتـ - 01:07:07

وتحريمـ هذهـ المسـائـلـ التيـ عبرـ المـتأـخرـونـ فيهاـ بالـكـراـهـةـ وـقـصـدـواـ بهاـ كـراـهـةـ التـحرـيمـ. وـفـيـ ذـهـنـيـ ثـلـاثـ مـسـائـلـ فـيـ الـاقـنـاعـ عـبـرـ بالـكـراـهـةـ وـقـصـدـهـ بـهـ كـراـهـةـ مـاـ يـدـلـنـاـ عـلـىـ انـ اـسـتـخـدـمـ بـعـضـ المـتـقـدـمـينـ وـالـمـتـوـسـطـينـ لـكـراـهـةـ بـعـنـىـ التـحرـيمـ لـهـ بـقـيـةـ عـنـدـ بـعـضـ المـتـأـخرـينـ وـانـ

كـانـتـ المـصـطـلـحـاتـ قـدـ اـسـتـقـرـتـ فـيـ التـفـرـيقـ بـيـنـ 01:07:24

كـراـهـتـيـ بـيـنـ التـحرـيمـ بـاـنـ هـذـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـلـزـومـ وـهـذـاـ عـلـىـ عـدـمـهـ الاـ اـنـهـ بـقـيـ بـعـضـ الـاـسـتـخـدـمـ مـوـجـداـ عـنـدـ المـتـأـخرـينـ وـمـنـهـ هـذـاـ

المـوـضـعـ الصـرـيـحـ فـيـ اـنـ هـذـاـ هـوـ الـمـرـادـ نـعـمـ. وـلـاـ تـبـدـيـ زـيـنـتـهـ الاـ لـمـنـ فـيـ الـاـيـةـ نـعـمـ. وـلـاـ يـبـدـيـ زـيـنـتـهـ الاـ لـبـعـولـتـهـنـ اوـ اـبـانـهـنـ اوـ اـبـاءـ

بـعـولـتـهـنـ وـابـنـاهـنـ لـاـ مـعـرـوفـاـ - 01:07:44

قال احمد ظفرها عوره فاذا خرجت فلا يبيـنـ شـيـءـ وـلـاـ خـفـهـ. فـانـهـ يـصـفـ الـقـدـمـ وـاحـبـ الـيـ انـ تـجـعـلـ لـكـمـهاـ زـرـاـ عـنـدـ يـدـهاـ. نـعـمـ

كـلـ هـذـاـ كـلـامـ اـحـمـدـ فـقـولـهـ ظـفـرـهـ عـورـهـ الـىـ قـولـهـ عـورـهـ الـىـ قـولـهـ عـورـهـ الـىـ قـولـهـ عـورـهـ الـىـ قـولـهـ عـورـهـ الـىـ

01:08:04

نقله المصنف بواسطة الفروع قلت هذا لاجل يعني ان هناك نقل النص نقله الحال في كتاب الجامع في الجزء المطبوع باسم احكام النساء وفيها فروقات بسيطة فانه ذكر هناك ان ظفرها عورة اي ان احمد قال ان - 01:08:24

ظهورها عورة فاذا خرجت فلا يبین شيء لا يدها ولا خفها فقال لا يدها ولا خفها فانه يصف القدم ساعلق عليه بعد قريب واحب الي هنا قال ان تجعل لكمها زرا عند يدها - 01:08:44

والذى في مسائل الحال من رواية ابي طالب كذلك انه قال احب الي ان تجعل اكفها الى عند يدها حتى اذا خرجت يدها لا يبین منها شيء. فهذا فرق بين - 01:09:01

العارضين ربما هي نقلت بصيغتين او ان بعض المؤلفين نقلها بالمعنى نرجع لكلام احمد قول المصنف ظفرها عورة هنا هذا احدى الروايتين عن احمد وسيأتي خلاف هذه المسألة وان يعني في هناك توجيه في هذه المسألة قوله ولا تلبسو خفها هنا الخف لماذا؟ لأن الخف - 01:09:15

اه يسمونه العلماء بالمفصل. وذلك ان الملابس التي تكون على الجسد نوعان اما ان تكون مفصلة واما ان تكون مجسمة المجسم معفون عنه ولذلك اولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها - 01:09:34

لما جاءت سودة رضي الله عنها قال عمر قد عرفناك لانها كانت سمينة. فمهمها لبست المرأة ومثلها الرجل في عورتها التي يجب سترها. قد يظهر يعني احجام عين الجسم فهذا معفو عنه الذي هو التجسيم - 01:09:51

الجسم معرفة الجسم واما التفصيل الذي يفصل الجسم فقد ذكر الفقهاء انه ليس بساتر ومن امثالته بعض انواع الخفاف ومثلها الجوارب فيكون قول احمد ولا خفها فانه يصف القدم تعليلاً لهذا الجانب. لانه يكون مفصلاً - 01:10:04

ومن ذلك الان ما يوجد في بعض البلدان حينما يرون ان بعض الالبس الضيقة تكون ساترة. فتجد بعضاً من النساء قد تلبس ضيقاً في جسدها كله وتغطي شعرها وتقول انها متحجبة فنقول ان هذا من المفصل. وكثير من الالبس الان صارت مفصلة. ومثلها للرجال ايضاً عندما يلبس مفصلاً على ما - 01:10:23

يرم عليه اظهاره كالفخذين وغيرها. طيب. اه وقوله احب الي ان تجعل لكمها زرا عند يدها الكم المعروف فتجعل له زرا هكذا ظاهر العباره بينما العباره التي نقلها الحال في احكام النساء قال ان تجعل اكفها الى عند يدها. بمعنى ان يكون كمها طويلاً بحيث انها اذا - 01:10:42

تحركت وتناولت شيئاً لم تظهر ذراعها ولم يظهر كل كفها وانما ظهرت اطراف كفيها. هذا هو المراد. واحمد هنا يعني اذكر يعني اودع هذه المسألة. نعم وصلاتها في بيتها افضل. نعم قوله وصلاته في بيته افضل لاجل الحديث - 01:11:02

وهنا ذكر بن مفلح ان الاصحاب اطلقوا هذا الكلام قال وهو مراد. ومعنى قوله اطلقوا وهو مراد ما ذكره ابن مفلح ان قولهم صلاته في بيتها افضل يشمل جميع - 01:11:20

المساجد حتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت عنه وسكت عن مسجد الكعبة وهذا لعله مبني على قضية الحالف هل التشعييف في مكة خاص بمسجد الكعبة ام انه بالحرم كله - 01:11:34

والجن مكثون يدخل كافرهم النار ومؤمنهم الجنة. نعم كونهم مكثون ويدخل كافرهم النار بجماع. واما كون مؤمنهم يدخلون الجنة خالفاً في ذلك ابو حنيفة وبعضهم وكثير من اصحابه. قال الشيخ وزراهم فيها ولا يرون وليس منهم رسول. نعم هذه المسألة سبب ايرادها سبب - 01:11:47

بها في هذا الموضع ان الفقهاء يذكرون هنا ان الجن تتعقد جماعتهم اذا صلوا جماعة وتنعقد بهم الجماعة كذلك لكن لا تتعقد بهم الجمعة والفقهاء يستطردون في هذا الموضع عن احكام الجن ومعاقداتهم وغيرها والمصنف احسن حينما اختصر في هذا الموضع فان الحاجة اليه اقل. نعم. اصل - 01:12:07

الاولى بالامامة الاجود قراءة. نعم بدأ المصنف في هذا الفصل بذكر الاولى بالامامة فذكر آتسع درجات او اكثر اولها قال الاجود قراءة الاافقه ذكر هنا قيدين نبدأ بالقيد الاول قوله الاجود قراءة - 01:12:30

هنا عبر المصنف بالاجود قراءة هو معنى قول بعض الفقهاء الاقرأ فحيث عبر الفقهاء بالاقرأ الاجود قراءة ولذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم يؤمن القوم اقرأهم لكتاب الله اي اجودهم قراءة - 01:12:48

وليس المقصود احفظه فان الاجود هو ضبط القراءة. ومر معنا ان ضبط القراءة يكون بمخارج الحروف. ويكون بحسن معرفة حركاتها ما يتعلق بها من ذلك اه المتعلقة بها ومنها علم التجويد المنقول عن اهل العلم بطريقتهم واما غير ذلك مما هو ليس من قول وانما هو اجتهاد ومن بعض المقرئين - 01:13:04

في بعض الامور فكل ما لم يكن وسيلة آآ طريقة النقل فانه ليس داخلا في دارك وقد نبه ذلك يعني او اشار اليه بالجزري وغيره في قضية ان هناك من الاشياء ما هي اجتهادية - 01:13:28

ولك يعني قد تجد من الناس الان من يعيي على بعض الائمة بتسهيل الهمز الكبير ينقد علي احد او الائمة وجهان صحيحان آآ يعيي على بعض الائمة من ائمة الحرمين بعض الاشياء التي قد يكون هي اجتهادية. في قضية الاداء وليس منقولة. نعم في بعضها قد يكون - 01:13:44

يعني فيها امور معينة. المقصود ان قوله ان اجد قراءة هو الاقرأ وعرفنا معنى الاقرب من حيث مخارج الحروف وصحتها وضبط حركاتها. ويكملاها تجويد المنقول لنا بالنقد لا الاجتهاد. الافقه اه هنا اي الافقه في الصلاة الاصل - 01:14:05

اه هو المقصود حيث عبر بالافقاء اي في الصلاة هذا الدرج هو الدرجة الثانية ثم الاجود قراءة الفقيه. يعني فان كانوا اه مستويين في الفقهي فقه الصلاة فيقدم الاجود عليه في ذلك. نعم - 01:14:23

ثم لاقرأ ثم الاقرأ اه هنا الاقرأ المراد به الاجود قراءة كما ذكرنا قبل قليل والمراد بقوله اقرأ اي اذا لم يكن فقيها لكنه يكون عارفا باحكام الصلاة لا نقول هو افقه لاحكام الصلاة - 01:14:40

وانما هو عارف باحكام الصلاة ولكنها ليس فقيها. اذا قوله ثم لاقرأ لها قيد وهو انه لابد ان يكون عارفا احكام الصلاة واطلاق المصنف الاقرع قصده نفي كونه فقيها. نعم. ثم الاكثر قرآننا الافقى. نعم. قول المصنف الاكثر قرآننا المقصود - 01:14:59

في هذه المسألة فيما اذا استوى المتشاحنان في الامامة في جودة القراءة او استواها او استواها في عدم جودة القراءة كلهم مستويون في الجودة او في عدمها فننقد حينئذ كما عبر المصنف الاكثر قرآننا - 01:15:20

والمراد بقوله الاكثر قرآننا اي الاحفظ. فالحفظ درجه بعد جودة القراءة وهذا الذي صرخ به الامام احمد فان الامام احمد يقول الذي يحفظ يؤمنهم تبين ان المراد الذي يحفظ. تعبير المصنف في قوله الاكثر قرآننا هذا موجود في بعض الكتب - 01:15:37

وقال بعض المحققين وهو الشيخ عثمان وهو من المحققين دائمًا يسمونه المحقق عثمان وقال الشيخ عثمان ان التعبير بالاكثر قرآننا الاولى منه ان يعبر بي آآ الكثير قرآننا بدل الاكثر - 01:15:58

فانها يعني ادق نعم قوله الافقه يعني عرفنا ان المراد بالافقه هي الافقه لاحكام الصلاة ثم الاكثر قرآننا فقيه اي اذا استووا في كونهم آآ افقه في احكام الصلاة فيكون فقيها في نفسه. نعم. السادسة - 01:16:14

ثم قال والافقى نعم قول المصنف ثم القارى بان استووا في قدر حفظهم واستووا في جودتهم واستووا في آآ الجودة ونعم الحفظ قال القارى المراد بقوله القارى اي الذي هنا المراد بالقارى هنا اي الذي يكون - 01:16:32

محافظا لما يجب عليه في الصلاة هذا معنى قوله القارى نبه لهذا المعنى ابن العماد في شرحه ان قوله القارى اي الحافظ لما يجب عليه في الصلاة نعم ثم القارى الفقير نعم هذا السابع بان استووا فيما سبق لكن احدهما كان فقيها والآخر ليس بفقيه وهم متباون في كونهم افقه في احكام الصلاة - 01:16:51

يقدم الفقيه على غيره. ثم القارى العارف فقه صلاته. نعم قوله ثم القارى العارف القارى اي الذي يكون حافظا لما يجب عليه في الصلاة العارف فقه صلاته المراد بفقهه صلاته - 01:17:12

آآ يعني يكون مقتضرا على شروطها واركانها وواجباتها ومبطلاتها ونحو ذلك. مثل احكام السجدة ثم الافقه نعم قوله ثم الافقه هذه هي الدرجة اه التاسعة اه في هناك درجة قبلها اوردها مرعي في الغاية - 01:17:25

وهو انه بعد القاري العارف فقه صلاته يزاد القاري الذي لا يعلم اي لا يعلم فقه صلاته. وهذا مشكل كيف لا يعلم؟ اذا كيف يصلى تبين عبد الحي في شرحه ان معنى قوله القاري الذي لا يعلم اي انه لا يعلم فقه الصلاة وانما يفعلها عادة. محاكاة للناس - 01:17:45 ارجع لكتاب المصنف قوله ثم الافقه اي استووا فيما سبق في القراءة ونحوها فانه يقدم في ذلك الافقه اي باحكام الصلاة نعم ومن شرط تقديم المراد بالاقرأ الاجود قراءة في كل موضع قلنا الاقرأ كالاول والثاني والثالث. ان يكون عالما فقه صلاته ان يكون -

01:18:08

فقه الصلاة التي تصح بها صلاته معرفة الاركان والشروط والواجبات والمبطلات التي تكون مؤثرة ولا يلزم ان يكون عالما بال السنن وعالما غيرها لان هذا جزء يعتبر افقه في الصلاة وليس فقيها. حافظا للفاتحة نعم لانه قد يكون مجيدا للقراءة غير حافظ فنقول يجب ان يقدم الحافظ على غيرها - 01:18:29

الحد الأدنى ان يكون احفظ وبناء على ذلك فلو ان اثنين استووا لكن احدهما اجود من الآخر والاول لا يحفظ الا الفاتحة وسوريتين او ثلاث والثاني حافظ القرآن فيقدم الاجود قراءة ولو كان اقل حفظا بشرط ان يحفظ الفاتحة. ولو كان احد - 01:18:49 تبيهين افقه او اعلم باحكام الصلاة قدم. نعم هذا في من استوى الفقهاء او القراءة او فكان احدهما افقه مطلقا في الدين او اعلم باحكام الصلاة خاصة فانه يقدم. هنا او تبني على التخيير لاختلاف الحالتين. نعم - 01:19:06

ويقدم قاري لا يعلم ثقة صلاته على فقيه امي ثم الاسد. قوله ويقدم قاري لا يعلم فقه صلاته على فقيه امي. هنا قوله لا يعلم فقه صلاته آلا لها احتمالان او معنيان. المعنى الاول - 01:19:25

ما سبق من ذكره عن الشيخ عبد الحي ان المراد به ان يكون قد فعل الصلاة او محاكاة وعادة. والمعنى الثاني ذكره مرعي ان الذي لا يعلم فقه صلاته هنا بانه لا يستطيع ان يميز بين الفرض والsense - 01:19:43

وهو قريب من معنى عبد الحي لانه يكون قد فعل الصلاة محاكاة لا يعرف ما كان فريضة منها مما هو سنة. قوله على فقيه امي سيأتينا ان شاء الله الدرس القادم ان - 01:19:59

الأمي هو الذي لا يحسن الفاتحة نعم ثم الاسن ثم الاسن اذا استووا فيما سبق فانه يقدم الاسن والمراد بالسن الاكبر سنا اي اذا استووا في الفقه وفي او في القراءة والفقه - 01:20:09

الاسد ثم الاشرف وهو من كان قروش قرشيا فيقدم منهم بنو هاشم على من سواهم لقول نبيه صلى الله عليه وسلم قدم قريش ولا تقدموهم فكل قرشي اذا استوى مع غيره في القراءة جودة وحفظا واستوى مع غيره فقها فقه الصلاة وغيرها - 01:20:21 ثم استوى مع غيره في السن او جهل السن بينهما فيقدم القرشي بعد الاستواء في هذه الامر الثالثة فيقدم القرشي على غيره فان كانوا جميعا من قريش فيقدم بنو هاشم كما قال المصنف فيقدم منهم اذا كان المتشاحون من قريش وقدم بنو اشي من على من سواهم كبني - 01:20:41

سههم وابن سهم موجودون الان طائف وبعض مكة بنو امية موجودون كذلك منهم بقايا لا اذكر الذين اعرف منهم انسا يعني اه الموجود منهم اناس من قريش لكنهم ليسوا من بنى هاشم فيكونون متساوين فيما بينهم في هذا الجانب. نعم. ثم الاقدم هجرة بسبقه الى دار - 01:21:01

الاسلام مسلما. نعم قول المصنف ثم الاقدم هجرة هذا اخذ منه آلا جماعة منهم منصور ان هذا الحكم باق. التقديم بالهجرة باقي. وحكم الهجرة او باقي العامة لا الخاصة للهجرة الخاصة باقي. يعني نسخت - 01:21:21 بفتح مكة وانما الهجرة العامة لان الهجرة الخاصة من لها احكام تخصها بعد عدم جواز الرجوع الى ما هاجر اليه ترك المال والاهل وغيرها. لكن الهجرة العامة قال ثم الاقدم هجرة بسبقه الى دار الاسلام مسلما. قول المصنف بسبقه الى دار الاسلام مسلما نستفيد من ذلك ان العبرة بالهجرة والانتقال - 01:21:39

من بلاد دار الحرب الى بلاد الاسلام. هذه هي العبرة المراد بسبقه الضمير هنا اي بسبقه بنفسه كما صرحوا به. نستفيد من ذلك انه لو سبق ابوه وجده بالهجرة لا يقدم. فابناء المهاجرين الاولى ليسوا مقدمين على ابناء المهاجرين - 01:21:59

نعم. قال ومثله السبق بالاسلام اي من اذا اسلم اثنان واستووا في الامور الاربعة السابقة القراءة والفقه والسن والشرف وكان احدهما قد اسلم قبل الثاني حديث عهد باسلام ايقدم الاقدم والسبق في الاسلام؟ ولكن اذا - [01:22:21](#)

تعارض الاقدم هجرة والسبق بالاسلام فايهم يقدم؟ عبارة المصنف غير واضحة لانه قال ومثله وسكت ذكر الشيخ عثمان انه يؤخذ من كلام ابن ابي عمر في شرحه ان الاقدم هجرة مقدم على السبق اسلاما. نعم. ثم الاتقى والاوراع. نعم. قول المصنف ثم الاتقى والاوراع - [01:22:46](#)

فرقوا بين الاتقى والاوراع كما ذكر ذلك. الشيخ منصور في حاشيته على الكتاب وتبعه بن سلطان المجموع ان التقوى هي ان يتقي المرء اه ما يظهره في الآخرة ويكون اعلاه - [01:23:08](#)

الترك الشرك واقله ترك الصغائر عموما. بينما الورع هو اجتناب الشبهات اه تعبير المصنف بقوله الاتقى والاوراع ظاهر كلام المصنف هنا وجزم بهذا الظاهر مرعي في الغاية ان التقوى والورع سواء في - [01:23:26](#)

اذا فضل احدهما بناء على هذا المعنى ام لا ولذلك ذكر تأييدها لكلام مرعي صاحب الشيخ عثمان عندما قال هما سيان في ظاهر كلامهما وصرح به مرعي وربما لم يقف عليه - [01:23:48](#)

عثمان نعم ثم من يختاره الجيران المصلون او كان اعمرا للمسجد نعم هذا التفضيل تكون من يختاره الجيران المصلون او كان اعمار هذا ذكره مصنف وتبعه في ذلك صاحب الغاية ولم يذكره في المقنع ولا في التنقح - [01:24:01](#)

وعدم ذكره في المقنع والتنقح يفهم منه انه ليس معتمد على المذهب لذلك قال منصور المذهب كما في المقنع والمنتهى وغيرهما مثل غيرهما وهو التنقح عدم ذلك انه يقرأ مباشرة. نعم. طبعا قوله ثم يختار الجيران اذ اجتمعوا عليه. فاذا اختلف الجيران اخذ بالاكثر قاله ابن مفلح - [01:24:18](#)

ثم قرعة هذه قاعدة عامة في القرآن عند التساوي في الاستحقاق فان تقدم المفضول جاز وكره. نعم قوله تقدم للمفضول المراد بالمفضول غير الاولى من تقدم اولويته سابقا. غير الاولى بالامامة. جاز - [01:24:40](#)

صحت صلاته وجاز ذلك وكره هذا التقدم اه يستثنى من ذلك صورة واحدة فيما اذا كان الاولى هو امام المسجد الراتب او صاحب الدار فسيأتي انه يحرم. واذا اذن الافضل للمفضول لم يكره نصا. نعم هذا المستثنى من الكراهة انه - [01:24:53](#)

واذا اذن الافضل المفضول بان يتقدم عليه لم يكره. قال المصنف نصا تبع في ذلك صاحب الفروع. ولا بأس ان يؤم الرجل اباه بلا كراهة نعم هذا ايضا نص عليه احمد هذا الذي وقفت على نص احمد الاول لم اقف عليه. ولكن نقله عن الفروع. الثاني نص عليه احمد في اكثر من مسألة انه لا يكره ان - [01:25:12](#)

يؤم الرجل اباه في الفريضة والنافلة معا وصاحب البيت وامام المسجد ولو عبدا ولا تكره امامته بالاحرار احق بامامة مسجده وبيته من الكل. نعم قوم صاحب البيت المراد بصاحب البيت مالك المنفعة - [01:25:32](#)

وسيأتي ان مالك المنفعة هو مالك الدار والمستأجر فانه مالك المنفعة والمعير. وسيأتي تفصيلهم من هو صاحب الدار. قال وامام المسجد المراد بامام المسجد الراتب ولو عبدا اي ولو كان امام المسجد عبدا - [01:25:49](#)

فيكون اولى من غيره ثم ذكر مسألة استطرادية فقال ولا تكره امامته بالاحرار اي ولا تكره امامه العبد بالاحرار وانما هي مباحة احق بامامة مسجده وبيته من في الكل اي من كل من هو افضل منه من سبق بشرط اذا كان من من تصح امامته اي اذا كان صاحب البيت وامام المسجد من تصح - [01:26:04](#)

امامته آآ في قدرته على الافعال وقدرته على القراءة. نعم. وان كان غيرهما افضل منها فيحرم تقديم غيرهما عليه بدون اذن. نعم قوله وان كان غيرهما اي غير صاحب البيت وامام المسجد افضل منها كذلك - [01:26:31](#)

فيحرم تقديم غيرهما. طبعا قوله وان كان غيرهما متعلقة بما سبق. ثم ذكر عموم متعلقا فقال فيحرم تقديم غيرهما بدون اذن قوله بدون اذن منها طبعا الصواب ان نقول اذا كانوا حاضرين - [01:26:48](#)

واما اذا لم يكونوا حاضرين فسبق معنا انه يجوز من غير اذن اذا خشي التأخير او وجدت عادة ونحو ذلك المسائل التي سبقت الدرس

الماظي او ايضا في قول المصنف يحرم سبق معنا هذا التحرير يقتضي فساد الصلاة يتقدم امره تقدم الخلاف في الدرس الماضي.

نعم، ولهما - 01:27:06

تقديم غيرهما ولا يكره ذلك مثل ما فعل الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما صلى بهم. بل يستحب ان كان افضل منها. يستحب اذا كان افضل - 01:27:26

منها فيقدم على الامام الراتب وصاحب الدار. ويقدم عليهما ذو سلطان. نعم هذا ايضا يؤخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان ذا سلطان عليه الصلاة والسلام وهو الامام الاعظم ثم نوابه كالقاضي وكل ذي سلطان اولى من جميع نوابه. نعم وكل ذي سلطان والامام الاعظم اولى من نوابه في الامامة - 01:27:36

ولو كان اماما راتبا وسيد في بيت عبده اولى منه. نعم هذا باستثناء آآ في قضية التقديم في البيت مر معنا انه يستحب ان الافضل ويقدم ذو السلطان والامر الثالث ان السيد في بيت عبده - 01:27:55

اولى منه اي من عبده او التعبير المصنف بالعبد يشمل القمة المملوكة بكليته ذكر في الانصاف انه لو كان الميت عفوا لو كان صاحب البيت آآ مكتبة ليس ليس يعني عبدا خالصا مملوكا قنا - 01:28:11

فنقل عن صاحب الرعاية ولم يذكر عنه خلافا انه يكون اولى من مالكه وهذا مفهوم كلمة عبده وهو ظاهر ما جزم به في الانصاف. نعم. وحر اولى من عبد ومن مبعض. نعم. فهذا يدل على انه لا تكره لكن الاولى ان يصلی الحر - 01:28:30

اولى من العبد لان العبد قد يأتي سيده ويعني يستلزم منه عملا معينا فيستعجل او يبطل صلاته. نعم. ومكاتب وبمعظم او لا من عبد نعم مثل ما تقدم وحاضر وبصیر وحضاری ومتواضعاً ومعير ومستأجر اولى من ضدهم. نبدأ باولهم قال الحاضر التعبير المصنف بالحاضر - 01:28:49

يقابله المقيم فالحاضر اولى من المقيم. وساذكر صورة وسيأتي كلام مصنف البعاية يكملها. امامه او عفوا انا قلت حاضر او لا مقيم حاضر اولى من مسافر اولى من مسافر عفوا - 01:29:14

او لا من مسافر فعل ان كتبتها. نقول امامه المسافر بالحاضر لها صورتان الصورة الاولى ان يقصر المسافر ويصلی رکعتين ويتم المأمور الذي هو مقيم. فهذه عندهم خلاف الاولى - 01:29:31

خلاف الاولى ليست مكرروحة ويستثنى من ذلك سورة واحدة نص عليها الامام احمد والقاضي وحمل عليها الحديث المروي عن النبي في صلاة الفتح ان ثبت وهو اذا كان الامام هو الامام الاعظم المسافر الامام المسافر هو الامام الاعظم فهذا مستثنى فنقول يكون هو الاولى من المقيم - 01:29:53

الحاضر والمقيم هو الحاضر. اذا هذه الصورة الاولى اذا كان الامام قد قصر والمأمور قد اتى. الحالة الثانية اذا كان الامام قد اتم فصلى اربعاء والمأمور اتم وصلى اربعاء فالذهب انها مكرروحة - 01:30:17

وستأتي بكلام مصنف بعد قليل. انا اوردت فقط الصورتين لكي يعني جمع الصورتين في موضع واحد اسهل نعم المسألة الثانية قال وبصیر وهيكون اولى من الاعمى وصلاة الاعمى ليست مكرروحة وانما البصیر اولى منه. لانه قد يرى يعني شيئاً يؤثر في اتجاه القبلة - 01:30:34

يعني التوجه للقبلة قدر نجاسة قد يميل عن القبلة فلذلك البصیر اولى ولا تكره صلاة الاعمى. وقوله حضاری يقابلة البدوي. فالحظري اولى من البدوي وقد جرد في ذلك الحديث وقد علل احمد بمسألة فجعل العلة عدم العلم والفقه - 01:30:54

فنقل بن هان قال لا يعجبني امامته الا ان يكون قد سمع او فقه. فالتعليق عند الامام احمد ان العلة انما هي العلم فحيث علم فانه يكون كذلك. طبعا المقصود بالحظر وما يقابلة البدال البدوي من بدا - 01:31:13

وسكن الbadia ولو كان اصله ليس كذلك. ولذلك جاء في الحديث من بدا فقد جفى. وفي الحديث الآخر حديث عقبة يحمل الناس حب اللبن على ان يbedo فيذهب الى البر كثيرا - 01:31:32

فكل من ذهب وسكن بعيدا عن الناس قصيا عنهم يسمى بهذا المعنى آآ بدوبا لانه قد جاء وابتعد الناس فهذا يدخل فيه نعم

ومتوضى يعني انه اولى من الصلاة بالمتيمم - 01:31:46

ولا يكره صلاة متيمم لانه ورد عن بعض الصحابة ذلك. كما استدل به احمد. قال ومعير اولى من من المستعير. لأن المعير هو مالك المنفعة. منفعة البيت هنا المعير للبيت المعيير للارض. لأننا سبق معنا قبل قليل ان صاحب البيت اولى والمراد بصاحب البيت المعين - 01:32:04

والمستعين ليس مالك المنفعة وانما هو ابيح له المنفعة. ابيح له المنفعة. ثم قال المصنف هو مستأجر يكون اولى من المؤجر لأن المستأجر ملك المنفعة بينما المؤجر ملك العين بلا منفعة. وذكرت لكم قبل قليل ان صاحب البيت اي مالك منفعتي. اولى من ظدهم من غير كراهة. نعم. فان قصر امام مسافر - 01:32:24

القضاء المقيم كمسبوق نعم قوله فان قصر امام مسافر حيث ان الامام قلنا قبل قليل اذا كان مسافرا له حالتان اما ان يصلني بقصر واما ان يصلني باتمام طبعا والصورتين اللي ذكرتها لكم قبل قليل محلها - 01:32:49

فيما اذا كانت الصلاة تقصير كالظهر والعصر والعشاء واما غير غير ذلك فظاهر تعليهم انه لا فرق قال فان قصر الامام هذه الصورة الثانية اذا كان الامام قد قصر الصلاة - 01:33:10

والمقيم خلفه يصلني قال قضى المقيم ما فاته كمسبوق يعني يفعل كالمسبوق لكن هذى فيها اشكال لم اقف على من نبه له ان قوله كمسبوق هل ما يقضيه هو اول صلاته ام انه اخر صلاته - 01:33:25

لم اقف حقيقة وهي مشكلة لان لو قلنا اول الصلاة كالمسبوق في ظاهر كلامهم فحين اذ يقرأ الفاتحة وسورة مثل ما كان هناك. والذي يظهر من مفهوم كلام او القواعد العامة انه كالمسبوق في القضاء لا في كونه يكون الصفة اهم شيء مطلق الافعال ولذلك نقول ان قاعدة - 01:33:42

ان المسبوق ما يقضيه هو اول صلاة يستثنى منها الصورة السابقة صراحة وقد يستثنى منه هذه الصورة قال ولم تكره امامته اذا لا تكره لكنها خلاف الاولى. خلاف الاولى اخذناها من قول المصنف وحاضر ان يقدم على مسافر - 01:34:04

قومه كالعكس اي كامامة المقيم بالمسافر فانها اه غير مكرورة وهذه كثيرة يعني افعالها بل وردت بها الحديث حديث ابن عباس في صحيح مسلم اه انه سئل عن عن المسافر يصلني خلف المقيم قال يتم هي السنة فدل على انها صحيحة - 01:34:22

هنا قول المصنف كالعكسى كونها لا تكره نستفيد منها ان المسافر اذا صلى خلف المقيم سواء نوى القصر او لم ينوي القصر وصلاته صحيحة. نعم. وان اتم كريهات. وان اتم اي وان اتم المسافر - 01:34:47

صلاته وصلى خلفه مقيم كرهت اي امامته بالمقيم وذلك خروجا من الخلاف في هذه المسألة وان تابعه المقيم وجه الخروج من الخلاف انهم يقولون ان المسافر في الصلاة الثنائية في الصلاة الرباعية - 01:35:03

ذكر ابو حنيفة وهو وجه نقله الحال انه اذا اتم صلاته حال سفره فان الركعتين الاوليين تكون فريضة والركعتين الاخريين تكون نافلة. فإذا صلى خلف المقيم في صلاة اتمها اربع - 01:35:24

دخل في الخلاف هل يصح ان تصلي خلف الامام الذي صلى نافلة ام لا؟ فنظرنا لخلاف ابي حنيفة في المسألة وهو وجه نقله الحال فتكون الصلاة خروجا من الخلاف مكرورة وعندنا قاعدة اتنا نحكم بالكراء او بالندب فقط دون التحرير والايجاب خروجا من الخلاف - 01:35:43

وان تابعه المقيم صاحات نعم وانت واضح وبين تابعه المقيم فانها تصح حينئذ. ولو كان الاعمى اصما صحت امامته وكرهت. نعم وكان الاعمى اشار هنا للخلاف نقل صاحب الايضاح انها لا تصح اذا كان الاعمى اصم - 01:36:03

اه قال صحت امامته التعبير المصنف بانها صحت امامته يقتضي ان انتمامه يصح خلافا لمن قال انها لا تصح من الشافعية وفهمها بعض المتأخرين بل ظاهر اطلاقهم هنا وغيره ان الاعمال اصح - 01:36:20

الاصل تصح ائتمامه بغيره. وقوله وكرهت امامته وكرهت امامته ولا تصح امامته فارس الخروج من خلاف. انهم بعضهم منع امامته وائتمامه. نعم. ولا تصح امامه فاسق بفعل او اعتقاد ولو كان - 01:36:35

مستورا نعم ولو بمثله نعم قول المصنف ولا تصح امامه تشمل جميع الصلوات الفريضة والتافلة فاسق بين المصنف انه يشمل فسق الاعتقاد والفعل معا اما بترك واجب او فعل محرم هذا هو الفعل - 01:36:53

قال ولو كان مستورا اريد ان نتبه لكلمة قوله ولو كان مستورا قد يظن بعض الناس ان المراد بالمستور هنا مستور العدالة فلا يعرف حاله - 01:37:07

وهذا غير صحيح بدليل انه سيأتي انه اه في كلام مصنف وتصح الصلاة خلف امام لا يعرفه. والمشهور عند الفقهاء ان من جهل حاله يسمى مستور. هذا مصطلح موجود وسيأتيانا ان شاء - 01:37:20

في كتاب الشهادات لكن مراد المصنف هنا بالمستور ليس المجهول الحال وانما المراد بالمستور هنا اي ان فسقه ليس بظاهر فالستر هنا مقابل الظاهر وليس مقابل معلوم وهذا فيه اشارة لخلاف انه قال ولو وذلك ان المتأخرین يقولون ان الفسق يمنع الامامة سواء كان ظاهرا او كان خفيا خلافا لما اختاره - 01:37:35

الشيخان الموفق والمجد واختاره الدجيل في الوجيز ان الفسق الذي يمنع من الامامة انما هو الفسق الظاهر فقط دون الفسق الخفي ولذلك العبارة المصنفة كان مستورا لو عبر بان قال ولو كان خفيا اولى من التعبير المستور كي لا يقع هذا الوهم الذي وقع لبعض طلبة العلم. قوله ولو - 01:38:00

مثله هذا ظاهر كلامهم اه لم يجزم به المتقدمون فان صاحب الفروع قال ظاهر كلامهم اه انه لا يؤم فاسقا. لانهم اطلقوا الفسق ولكن جزم بهذا ابن تيمیم وبن حمدان كما نقل عنهم صاحب الانصاف وتبعهم في ذلك بهذا الجزم المصنف - 01:38:20

علم فسقه ابتداء او لا؟ فيعيد اذا علم وتصح الجمعة والعيد بلا اعادة. ان تعذر خلف غيره. نعم. يقول تصح الجمعة والعيد هذى مستثنية خلف الفاسق بالاعتقاد او بالفعل ما لم يك كفرا بلا اعادة ولا يعيid لانها متعلقة بالامام الاعظم وباذنه. قال - 01:38:40

تعذر خلف غيرهم خلف غيرهم ممن غيره وهو العدل آآ وذلك ان غالب حال البلدان ان الجمعة والعيد لا تتكرر وانما تكون واحدة في البلد. نعم. وان خاف اذى صلي خلفه واعاد نصه. نعم قوله وان خاف اذى لخاف - 01:39:00

ان لم يصلني خلف فاسق اذى من الناس او من احد معين قال صلي خلفه اي خلف ذلك الفاسق الذي لا تصح امامته واعاد قال المصنف نصا اي نص عليه احمد وذلك فيما نقله الاسرم ونقله عنه ابن عبدالبر انه سأله احمد عن الرجل يكون في المسجد فتقام الصلاة - 01:39:18

ويكون الرجل الذي يصلني بهم اه لا يرى الصلاة خلفه. فقال احمد ان اه وقال ان كان ف قال احمد ان خرج كان في ذلك شنعة ولكن يصلني معه ويعيد انشاء. ثم ذكر المسألة التي بعدها - 01:39:38

قال وان شاء ان يصلني بصلاته ويكون يصلني لنفسه ثم يكبر ويرکع لنفسه ويسلام لنفسه. ولا يبالي ان يكون سجوده مع سجوده وتکبیره مع تکبیره. هذه مسألة هي التي بعدها - 01:39:58

او اذا تناسب المصنف ان يورد المسألة التي بعدها هنا. نعم وان نوى مأمور الانفراد ووافقه في افعالها صحيحة ولم يعد. نعم قوله وان نوى المأمور هنا اشكال لانه قال وان - 01:40:12

مأمور تسمية هذا الشخص بالمأمور ذكر بعضهم انها من باب التجوز والحقيقة انه ليس بمحظوظ وانما هو موافق له في الافعال. فوافق ذلك الشخص الامام في الافعال من غير نية ائتمام فلا يسمى مأمورا فهو من باب التجوز وانتم تعلمون ان من انواع التجوز المجاورة والمشاكلة - 01:40:26

وهذه من باب المجاورة من بجانبه مأمور والمشاكلة حيث شابههم. نعم قال وان نوى ذلك الرجل الذي هو خلف الامام وسماه مأمورا الانفراد التعبير نوى الانفراد ظاهره انه يلزم ان يكون نيته منفرد. وهذا ليس لازما - 01:40:50

فقد ذكر جماعة انه لا يلزم ان ينوي الانفراد وانما يكفي الا ينوي الاهتمام به. وانما ينوي الصلاة لانه سيأتي بعد قليل انه قد ينوي الامامة ان يكون اماما. قال ووافقه في افعالها اي في افعال الصلاة صحيحة ولم يعد. ونقلت لكم كلام الامام احمد قبل قليل في عين المسألة - 01:41:08

قال حتى ولو جماعة صلوا خلفه بامام حينئذ يوافق الامام آآ الامام الذي لا تصح صلاته خلفه في الافعال والمأمورون يوافقون الامام الذي اقتدوا به نعم. وتصح امامية العدل اذا كان نائما لفاسق. نعم العبرة بالامام المباشر. كصلاة فاسق خلف عدل. نعم قوله كصلاة فاسق خلف - 01:41:27

بدل التشبيه فقط في الصحة ليس في مطلق التشبيه وتصح الصلاة خلف امام لا يعرفه. نعم هذا الذي قلناه قبل قليل تجاهل عدالته. والاستحباب خلف من يعرفه والاستحباب خلف من يعرفه - 01:41:52

يعني الافضل ان يصلى خلف من يعرف عدالته والفاسق من اتي كبيرة او داوم على صغيرة وتأتي له تتمة في شروط من قبل شهادته. الحقيقة ان كلام المصنف هنا مشكل - 01:42:05

اشكال انه يقول لا تصح امامية الفاسق ولو كان فسقه خفيانا ثم قال ان الفاسق من اتي كبيرة او داوم على صغيرة. لو طبقنا هذا الكلام بحدايره لقلما تجد شخصا تصح الصلاة خلفه - 01:42:18

قل ما يوجد شخص لم يداوم على صغيرة. وفي زماننا قل من لم يتلبس بكبيرة ولذلك الحقيقة ان هذا الكلام في المسألة يحتاج الى تقييد وذكرت لكم قبل قليل ان عددا من المحققين ومنهم الشیخان المجد - 01:42:34

والبرکات والدجیلی خصوا ذلك بمن كان فسقه ظاهرا لا بمطلق الفسق وهذا له ميل الشیخ في موضع وفي موضع صحيحة الصلاة خلف الفاسق مطلقا ما دام لم يأت بمکفر ولذلك الحقيقة ان ما ذكرت لكم هنا قد يخالف نصوص احمد في بعض المسائل لأن احمد ذكر ان من فعل الصغیرة لا - 01:42:49

منها احد واشار الملحمة وذكرت لكم قبل قليل في بعض مسائله ولذلك لو قيل بانتصار القول الثاني الذي ذهب اليه الشیخان الموفق والمجد لكان له وجه قوي جدا ولا شك. نعم - 01:43:12

و خاصة ان احمد روى في المسند انهم صلوا خلف كل بر وفاجر ونعرف الخلاف فيما روى احمد في المسند هل يلزم صحته كما ذكر بعضهم؟ وهل يلزم الاحتجاج به كما ذكر بعضهم - 01:43:24

وهل يكون مذهبنا له كما ذكر بعضهم الثالث مع ان احمد جزم في رواية كثيرة انه لا يصح حديث بهذا المعنى. نعم. ومن صح اعتقادهم في الاصول فلا بأس بصلة بعضهم خلف بعض. ولو اختلفوا في الفروع ويأتي قريبا ان شاء الله. نعم. ومن صلی - 01:43:38

لم يصلى خلفه قاله ابن تميم فان دفع الي شيء بغير شرط فلا بأس نصا. نعم. هذه مسألة في الامام الذي يأخذ اجرة ذكر مصنف انه ان كان يصلى باجرة من الناس - 01:43:56

فلم يصلى خلفه لا يصح خلفه الصلاة خلفه لأن صلاته لاجل اجرة ولانه نوع فسق لأنهم يرون ان هذا محظيا يستثنى من ذلك صور او ورد المصنف بعضها قال فان دفع اليه شيء بغير شرط فلا بأس - 01:44:10

هنا قوله دفع اليه بغير شرط يدخل في ذلك الهدية فمن اعطي هدية يشمل ذلك امورا ساوردها بعد قليل. الامام لانه يفعل احد القراء ومثله المؤذن. يقول العلماء يجوز له ان يأخذ امورا. يجوز له ان يأخذ الهدية بلا شرط - 01:44:26

هنا نص عليها المصنف الامر الثاني يجوز له ان يأخذ الرزق والرزق هو كل اجرة تكون من بيت مال المسلمين. فكل ما كان من باب بيت مال المسلمين فهو رزق - 01:44:45

سواء كان العقد عقد اجرة او غير ذلك من العقود فهو جائز. الامر الثالث كل ما كان من باب الجعل فيجوز اخذ الجعل ولو كان من غير بيت مال المسلمين. كان يأتي جماعة المسجد فيقول يا فلان - 01:44:56

احفظ المسجد وصل فيه فان صليت فيه فلك هذا الجعل اي على اكمال العمل والنتيجة وليس على كل يعني وقت بعينه او على احتباس معين بناء على عمل. فان كانت العبرة بالنتيجة فهو جعل ويجوز اخذه وان - 01:45:11

كان على العمل فهو اجرة لا يجوز اخذه الامر الرابع الذي يجوز اخذ الامام ونحوه من القراء عليه ما كان من باب الوقف ولذلك قال الشيخ تقيه الدين ان الاخذ من الاوقاف حكمه حكم الرزق - 01:45:32

وبناء على ذلك فلو كان في بعض البلدان لا يوجد رزق اي رواتب الائمة من من الجهات العامة خل نقول ولكن وجدت الاوقاف فاخذ الراتب ولو كان يعقد احارة من الوقف حائز - 01:45:47

الراتب ولو كان بعقد اجارة من الوقف جائز - 01:45:47

فقوله ولا تصح خلف كافر لا شك ولو بيعة مكفرة، هنا قوله - 01:46:02

فقوله ولا تصح خلف كافر لا شئ ولو بيعة مكفرة. هنا قوله - 01:46:02

او لاشارة لخلاف ورد عن احمد فقد نقل في الانصاف قال وعنده اي عن احمد لا يعيد خلف مبتدع كافر ببدعته. قوله ولو الرواي ولو اسـ الـ كـافـرـ هـ اـ مـ حـ مـ هـ ثمـ ظـ اـ هـ اـ نـ قـ ضـ اـ الـ حـ اـ لـ اـ مـ اـ لـ تـ عـ بـ رـ اـ مـ اـ شـ اـ رـ اـ خـ اـ فـ اـ قـ اـ هـ فـ قـ اـ 16:16 - 01:46

اسر الكفر ولم يظهره ثم ظهر له بعد انقضاء الصلاة والتعبير بلو اشارة لخلاف لقول ضعيف قال - 01:46:16

انصاف قيل وهذا تضليل للقول تصح ان اسر الكفر. نعم. ولو صلى خلف من يعلمها مسلما فقال بعد الصلاة هو كافر لم يؤثر في صلاة المأمور ولو قال من جهل حاله بعد سلامه من الصلاة هو كافر. هنا قول جهل حاله اي جهل حاله في الاسلام وعدمه. وإنما صلى -

01:46:36

ان اعاد مأمور فقط. نعم اعاد المأمور فقط. هنا قوله فقط مشكلة ولذلك قال منصور لم يظهر لي سر قوله فقط ما فهمت لماذا فقط
لأن الإمام اصلاً كافه الكاف لا تصح صلاته. وفعلما تفهوا - 01:46:56

لان الامام اصلاً كافر والكافر لا تصح صلاته. وفعلها تهزاوا - 01:46:56

فلا تصح صلاة الوقوف فلم يظهر لي ما فائدة فقط ولم يرد كلمة فقط في التنجيح ولا في الانصاف. كمن ظن كفره او حدثه فبان

01:47:15 بخلافه او انه خنثي مشكل فبان رجلا. نعم -

فحيئنـ يعيـد المـأمور آـلـا لـاعـتقـادـ بـطـلـانـ صـلاـةـ اـمـامـةـ اـهـ لـوـ اـجـلتـ كـلـمـةـ اـعـادـ المـأـمـومـ فـقـطـ إـلـىـ الـآـخـيرـ انـحـلـ الاـشـكـالـ الـذـيـ اـورـدـهـ منـصـورـ.
لـانـهـ فـيـ الصـورـةـ الـآـخـرـةـ ظـرـفـ كـفـرـهـ فـيـانـ 01:47:29

لأنه في الصورة الأخيرة ظن كفره فبان - 01:47:29

اسلامه صحت صلاة الامام وبطلت صلاة المأمور. ولو علم من انسان حال ردة وحال اسلام وحال افاقه وحال جنون كره تقديمها. في الحالتين: نعم. فان صلاته خلفه ولم يعلم في اى الحالين: هو عاد. نعم. ولم يعلم من اى الحالين: - 01:47:45

الحالتين. نعم. فان صلى خلفه ولم يعلم في اى الحالين هو عاد. نعم. ولم يعلم من اى الحالين - 01:47:45

اهو صاح ام مجنون ام مسلم ام غير ذلك فانه يعيid وصوب آآ المرداوي في تصحيح الفروع انه لا يعيid. فقط اريد ان افرق بين هذه المسألة ومسألة اخرى ان كان قد علم افاقتـه او علم اسلامـه - 01:48:05

المسألة ومسألة أخرى أن كان قد علم افاقتة او علم اسلامه - 01:48:05

ثم شك في ضد ذلك فانه في هذه الحالة لا يلزمها الاعادة الا ان يتيقن. نعم وان صلى خلف من يعلم انه كافر فقال بعد الصلاة كنت اسلمت وفعلت ما يجب للصلوة فعليه الاعادة لانه وقت صلاته كان - 01:48:23

اسلمت وفعلت ما يجب للصلوة فعليه الاعادة لانه وقت صلاته كان - 23

ما دام بطلانها فقط هنا مسألة المسألتين الاخيرتين في الكافر وقوله علم انه كافر وقوله في المسألة السابقة فقال بعد الصلاة هو كافر
الحق يهاتين المسألتين مرعى من قال عن نفسه انه فاسق - 01:48:40

الحق بهاتين المسألتين مرجعي من قال عن نفسه انه فاسق - 40:48:01

او خلف من يعلم انه فاسق يأخذ نفس الحكم. نعم. فبما بعد الصلاة اني قد تبت. نعم. ولا خلف سكران وان ذكر في اثناء الصلاة بطلة ولا خلف اخرس ولو بمثله نصا. نعم قولوا ولا خلف سكران مطلقا. سواء كان السكر سكره مباح بان -

01:48:55

تناول ما ابيح له تناوله فسكر به كأن جهل كونه مسكتراً هذا العصير فشربه او غير ذلك. قوله وان سكر في اثنائها بطلت ان كان قد آتا
شيء، ما ذكره ماما ذكره، فالناس فضلاته صحة اكذب انت سكر في اثناء حالته طالع حالته والمراد بالسكر - 15:49:01

شرب ما ظنه مباحا ولم يذكر وصلى بالناس فصلاته صحيحة لكن ان سكر في اثناء صلاته بطلت صلاته. والمراد بالمسكر - 01:49:15 -
سيأتياننا ان شاء الله مد الله في باب حد المسكر ان السكر الذي يثبت به الحد وتبطل به الصلاة ويمنع من دخول المسجد

هذا هو حد السكر نعم ولا اخرس له ولا خلف اخرس ولو بمثله الاخرس لا يصح الصلاة خلفه لانه
الله عز وجل اقام في التكبير والقراءة قمه ما يشعه اشارة القافية قمه هذا فقرار ذكر القافية في الامانة والامانة مالم يتحقق

ف. الکاف اے 01:49:53

يصح صلاة الآخرين بمثله وقد جزم به نظراً لقاعدة المذهب ابن نصر الله في حواشيه يكون بحمد الله عز وجل انهينا يعني الموضوع

اول درس طويل اسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد -
01:50:30